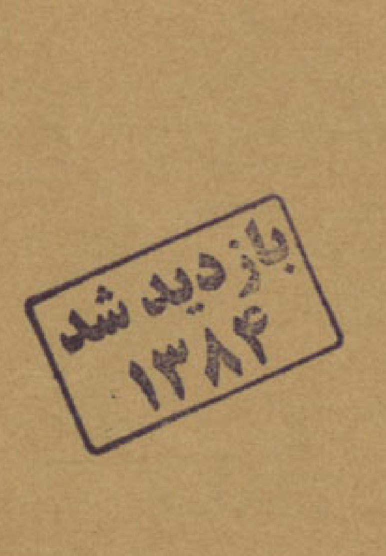
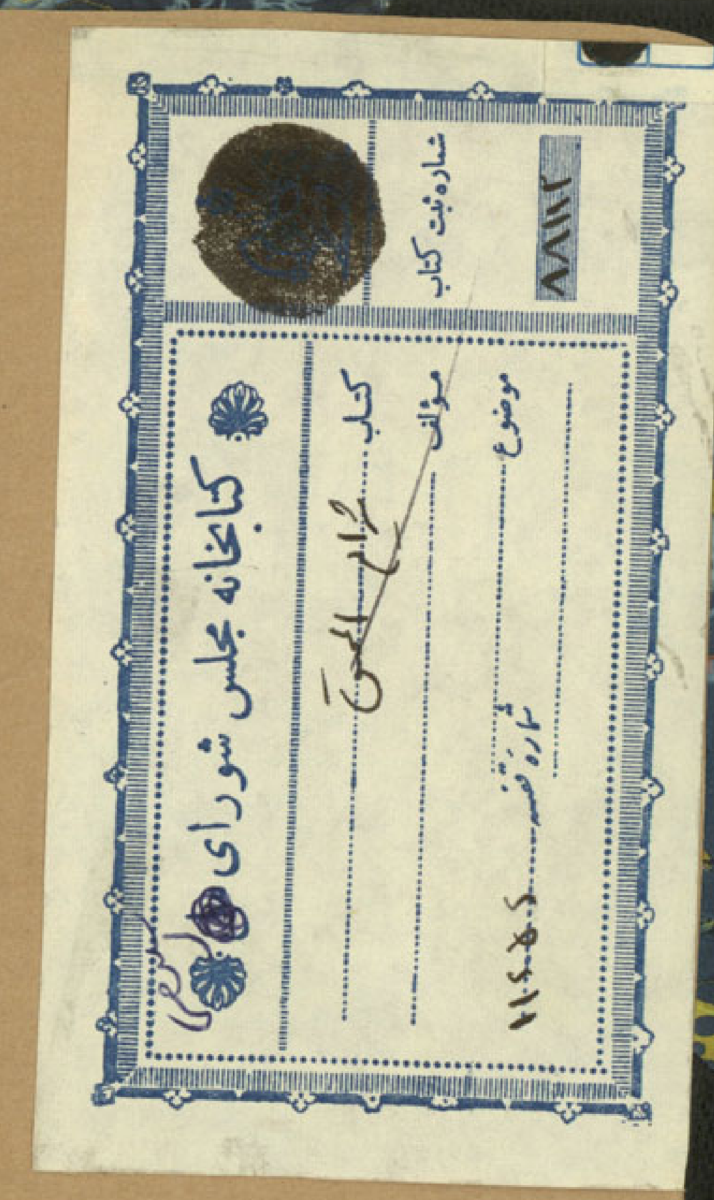

بازدید شد
۱۳۸۴


شماره ثبت کتاب
۸۸۱۱۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره قفسه

١

نصاب وشنق وفي نصاب خمس والنصاب في الاربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة
شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص
فالفريضة في الثلثين والزائد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون
من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة
واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان
الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال
كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد
مكاناهما **الشرط الثاني** السوم فلا يجب في المعلوفة ولا في السخال الا
ان استغنت عن الامهات بالرعي ولابد من استمرار السوم جملة الحول
فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استئناف السوم
ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب
والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها
عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه
او بغير اذنه **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين وجملة ما يجب
فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب فيه وحده ان يمضي احد عشر شهرا
ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد
شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب
فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وهل اذا فعل ذلك
فرارا [illegible] يجب الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع
الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب

حتى فإن فرّط المالك ضمن وإن لم يكن فرّط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب
وإذا ارتدّ المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة واستأنف ورثته الحول وإن كان
بعده وجبت وإن لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكاة عند تمام
الحول ما دام باقيا **الشرط الرابع** أن لا تكون عوامل فإنه ليس في العوامل
زكاة وإن كانت سائمة **وأما الفريضة** فيتحقق بيانها على مقاصد
الأول الفريضة في الإبل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا زادت
واحدة كان فيها بنت مخاض فإذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون
فإذا زادت عشرا أخرى كان فيها حقة فإذا زادت خمس عشرة أيضا
كان فيها جذعة فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتا لبون فإذا
زادت خمس عشرة أخرى أيضا كان فيها حقتان فإذا بلغت مائة وإحدى
وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون
ولو أمكن في عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار في إخراج
أيهما شاء وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة
الثاني في الأبدال من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده أجزأه ابن
لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع أيهما شاء ومن وجبت
عليه سن وليست عنده وعنده أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين أو عشرين
درهما وإن كان ما عنده أخفض بسن دفع معها شاتين أو عشرين درهما
والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية
لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من
درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاضل إلى القيمة
السوق

السوق على الأظهر وكذا ما فوق الجذع من الأسنان وكذا ما عدا أسنان الإبل
الثالث في أسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية
أي أمها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في
الثالثة أي أمها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة
فاستحقت أن يطرقها الفحل أو يحمل عليها والجذعة هي التي لها أربع
ودخلت في الخامسة وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة والتبيع هو
الذي له حول وقيل هو ما تبع قرنه أذنه أو تبع أمه في المرعى
والمسنة هي الثنية التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز أن
تخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين أفضل وكذا في
سائر الأجناس والشاة التي تؤخذ في الزكاة قيل أقله الجذع من الضأن
أو الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والأول أظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة
ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فإن وقعت المشاحة قيل يقرع حتى
يبقى السن التي تجب **وأما اللواحق** فهي أن الزكاة تجب في العين
لا في الذمة فإن تمكن من إيصالها إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرط
فإن تلفت لزمه الضمان وكذا إن تمكن من إيصالها إلى الساعي أو إلى الإمام
ولو أمهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول
وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف
بتفريط كان للساعي أن يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به
لأنه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال فإن أخرج
زكاته كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه فإن لم يخرج وجبت
لسنة

عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب
ويجبر من الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده
ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس
شياه فان مضى عليه ثلاثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه
والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب
والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين
شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي
قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل
واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت
السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة
ولو كان كله من جنس واحد لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى وهي الوالد
الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل
ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كانت ادون قيمة ويجزي
الذكر والانثى لتناول الاسم له **القول في زكوة الذهب والفضة** ولا
تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط
ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون
عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان
بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين دينارا ففيه دينار
والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
ثم كلما زادت اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة

كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات
من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب
الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة
او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه
اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه
لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن
او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة وحلية
السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني
المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه
الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا
وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم
والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا **واما احكامها**
فمسائل **الاولى** لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهر بل
يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج
من كل جنس بقسطه **الثانية** الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى
يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد **الثالثة**
اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة
عنها فضة خالصة او عن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها
من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب
الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون

المقرض ولو شرط المقرض الزكاة على المقترض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو
الاشبه **الخامسة** من دفن مالاً وجهل موضعه او ورث مالاً ولم يصل اليه
ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحباباً **السادسة** اذا
ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكاة عنها مع غيبة
المالك وتجب لو كان حاضراً وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي
السابعة لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ولو قصر كل جنس او بعضه
لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل
وعشرون من البقر **القول في زكاة الغلات** والنظر في الجنس
والشرط واللواحق **اما الجنس** فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الارض
الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما
عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز
والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس
كالحنطة في الوجوب والاول اشبه **واما الشروط** فالنصاب
وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع تسعة ارطال بالعراقي
وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب
الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد ففيه
الزكاة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكاة من الاجناس ان يسمى حنطة
او شعيراً او تمراً او زبيباً وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد
الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد
اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكاة في الغلات الا اذا ملكت

بالزراعة

بالزراعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع ثم لا
تجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي احوالاً ولا تجب الزكاة الا بعد اخراج
حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر **واما اللواحق** فمسائل
الاولى كلما سقي سيحاً او بعلاً او عذياً ففيه العشر وما سقي بالدوالي
والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر
فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر **الثانية**
اذا كان له نخل وزرع في بلاد متباعدة يدرك بعضها دون بعض
ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ
نصاباً اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ
نصاباً تربصنا في وجوب الزكاة ادراك ما يكمل نصاباً سواء اطلع
الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران **الثالثة** اذا كان
له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة
سنتين وقيل يضم وهو الاشبه **الرابعة** لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب
عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان **الخامسة** اذا
مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكاتها
ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة لانها على حكم مال الميت ولو
صارت تمراً والمالك حي ثم مات وجبت الزكاة ولو كان دينه يستغرق تركته
ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكاة والديان وقيل
يقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى **السادسة**
اذا ملك نخلاً قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على

الوجه الذي تصح فان ملك النصاب بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار
بكونه مما تتعلق الزكاة به ما يسمى الا ما يسمى بشر **السابعة** حكم ما
يخرج من الارض فيما تستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة
في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي **القول في**
مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه **اما الاول** فهو
المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو
انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه
للتجارة ثم نوى القنية **واما** الشروط فثلاثة **الاول** النصاب ويعتبر
وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب
ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين
الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها **الثاني** ان يطلب برأس المال
او زيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب وروي
اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا **الثالث**
الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من اول الحول الى اخره فلو نقص رأس
ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى
به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استئناف الحول
ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا
واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه
ويقوم بالدنانير والدراهم **تفريع** اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد
النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا **المسئلة الثانية**

اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت
زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ولا تجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب
زكوة التجارة **الثالثة** اذا عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب
المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول
دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في
الملك والاول اشبه **الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الاصل
على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله
ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا تستحب في حصة الساعي
الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية
لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو
اشبه **الخامسة** الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه
وكذا القول في زكاة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل **مسائل**
الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال
عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الالات
ولا الامتعة المتخذة للقنية **الثانية** الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها
حول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس
دينار استحبابا **الشطر الثاني فيمن تصرف اليه** ووقت التسليم والنية
القول فيمن تصرف اليه وتحصره اقسام **القسم الاول** الاصناف المستحقون
للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤونة سنتهم
وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى

واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقتدر على اكتساب ما يمون
نفسه وعياله لا يحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته
جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتمم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب
يحل لصاحب الثلثمائة ويحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن
تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم
يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل
بما عرف منه وان جهل الامر اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا
وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير
ان المدفوع اليه زكاة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز دفعها اليه على
وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن
وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولا يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع
المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او
ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيلته والعاملون وهم
عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان
والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون
هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة
او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد
ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد
الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط
عدم المستحق وروي رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد

يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما
يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل
لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل
وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل
والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية
لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي
هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان
للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز
ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الذي على من تجب نفقته جاز
ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم
الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل
قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار
وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل
فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو
الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله
واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا
سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه
فيكون النصيب باقيا مع فرض ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة
وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكاة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو
المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما

مباحا ولو كان معصية لم يعط ويرجع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل
منه شي اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول
الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف
الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوات اطفال المؤمنين
دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكاته اهل نحلته ثم استبصر
اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون
مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة
الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على
المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك
ويجوز دفعها الى من عدا هولاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم
ولو كان من يجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكاة وكذا الغازي
والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية
مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا
فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره وتحل له زكاة مثله في النسب وان
لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له ان ياخذ من الزكاة ولو
من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول
المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة
من ولد هاشم على الاظهر وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك
والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله

خاصة

والاولى

والاولى حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي
والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك
والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي
الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا
لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك
اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها
الا باذن الامام فاذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي
واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية
فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة
من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا
واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير
الموجود ولا الى اهل غير البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يوخر
دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان
في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشي فلم يصرفه فيه او دفع
اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا
ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير
بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو
نقل الواجب الى بلد اخر ضمن وفي زكاة الفطرة الافضل ان تودى في
بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكاة الفطرة
من مال غايب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه

القسم الرابع في اللواحق وفيه **مسائل الاولى** اذا قبض الامام او
الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا
لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها
وجوبا **الثالثة** المملوك الذي يشترى من الزكاة اذا مات ولا وارث له
ارباب الزكاة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر **الرابعة** اذا احتاجت
الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة
والاول اشبه **الخامسة** اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق
بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا
السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط
او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول
اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة
السنة حرم عليه ما زاد **السابعة** اذا قبض الامام الزكوة دعا
لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر **الثامنة** يكره ان يملك ما
اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا
عادت اليه بميراث وما شابهه **التاسعة** يستحب ان يوسم نعم الصدقة
في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر
ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية **القول في
وقت التسليم** اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير
الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر
او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد

وان كان اقتراحا لم يجز وضمن ان تلفت فلا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب
فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل
فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير بشرط
بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان
النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة سواء كانت عينه باقية او تالفة
على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من
اعادة العين ويبذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم
المالك الزكاة من راس ولو كان المستحق على الصفة وحصلت شرائط
الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل
بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة
كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا
لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع
الولد **الثاني** لو نقصت قبل ردها فلا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة
حين القبض **الثالث** اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه
عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض
القول في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام
او وكيلا جاز ان يتولى النية كل منهما الدافع والمالك ولو اخذ من
الطفل والمجنون يتولى النية من له ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين
عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى
القربة والوجوب او الندب وكونها زكاة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية

الجنس الذي تخرج منه **فروع** لو قال ان كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته
وان كان تالفاً فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان
حاضر وغائب فأخرج زكاة ونواها عن احدهما اجزأته ولو قال
ان كان مالي الغائب سالماً ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالماً ثم بان
تالفاً جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز
ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها
الساعي كرهاً جاز وان اخذها طوعاً قيل لا يجزي والاجزاء اشبه
القسم الثاني في زكاة الفطرة واركانها اربعة **الاول** فيمن تجب
عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة **الاول** التكليف فلا تجب على الصبي
ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه **الثاني** الحرية
فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب
المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه
بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك **الثالث** الغنى فلا
تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له
الزكاة وضابطه الا يملك قوت سنته له ولعياله وهو الاشبه ويستحب
للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط
يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضاً او نفلاً من زوجة وولد
وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيراً كان او كبيراً حراً او عبداً
مسلماً او كافراً والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر
وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه **مسائل ثلث الاولى**

قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنياً وجبت عليه ولو
كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً او
ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله
اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة** كل من
وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت
عليه كالضيف الغني والزوجة **فروع** الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته
فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره
وجبت الزكاة على العائل **الثاني** اذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما
فان عاله احدهما فالزكاة على العائل **الثالث** لو مات المولى وعليه دين فان
كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت
على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد
الا بتقدير ان يعوله **الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان
قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل
تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على
الموهوب ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم
قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد **الثاني** في جنسها
وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير
ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج
بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج الانسان
ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة

أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي ومن اللبن أربعة أرطال وفسّره قوم
بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع إلى قيمة السوق وقدّره قوم
بدرهم وآخرون بأربعة دوانيق فضة وليس معتمداً وقد ينزّل على
اختلاف الأسعار الثالث في وقتها تجب بهلال شوال ولا يجوز
تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر ويجوز إخراجها
بعده وتأخيرها إلى صلاة العيد أفضل فإن خرج وقت الصلاة وقد
عزلها أخرجها واجباً بنية الأداء وإن لم يكن عزلها قيل سقطت
وقيل يأتي بها قضاء وقيل أداء والأول أشبه وإذا أخّر دفعها بعد
العزل مع الإمكان كان ضامناً وإن كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها
إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع
في مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز أن يتولى المالك إخراجها والأفضل
دفعها إلى الإمام أو من نصبه ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة ولا يعطى
غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان
آباؤهم فساقاً ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع
لهم ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي
القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان
الأول فيما يجب فيه وهو سبعة الأول غنائم دار الحرب مما
حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها ما لم يكن غصباً من مسلم
أو معاهد قليلاً كان أو كثيراً الثاني المعادن سواء كانت منطبعة
كالذهب والفضة والرصاص أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل

أو سائلة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤونة وقيل
لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً وهو المروي الثالث الكنوز وهو كل
مال مذخور تحت الأرض فإن بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض دار الحرب
أو دار الإسلام وليس عليه أثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع
عرّفه البائع فإن عرفه فهو أحق به وإن جهله فهو للمشتري وعليه
الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئاً له قيمة ولو ابتاع
سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرّف
تفريع إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام فإن لم يكن عليه
سكة عادية أخرج خمسه وكان له الباقي وإن كان عليه سكة
الإسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس
والأول أشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط
أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب
الخمس تفريع العنبر إن أخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وإن
جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل
من مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات
السادس إذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما
فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها
أهلها السابع الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع
الأول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حراً أو عبداً صغيراً أو
كبيراً وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس

ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطاً للمكتسب **الثالث** اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر **الرابع** الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي عليه وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثه لليتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فان انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا **مسائل الاولى** مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع **الثانية** هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط **الثالثة** يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصداً فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه **الرابعة** ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط **الخامسة** لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه **السادسة** الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر

11

اجحف به الامر اضر به مصباح

الاجحاف كار بركسي تنگ وا گرفتن وغايت نقصان كردن ويعدي بالباء مصـ

ويلحق بذلك مقصدان **الاول** في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي عليه وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعاً او لا وارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحر ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام **الثاني** في كيفية التصرف في مستحقه وفيه **مسائل الاولى** لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصباً ولو حصل له فائدة كانت للامام **الثانية** اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء **الثالثة** ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه **الرابعة** ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحاً وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضاً لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه **الخامسة** يجب

نع

أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة
كما يتولى أداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه وأركانه أربعة **الأول** الصوم
وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي إما ركن فيه وإما شرط في صحته
وهي بالشرط أشبه ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقربا إلى الله
وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه ولا بد فيما
عداهما من نية التعيين وهو القصد إلى الصوم المخصوص فلو اقتصر على
نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند أول جزء من
الصوم أو تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه
وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم أو ندبا وقيل يمتد
وقتها إلى الغروب لصوم النافلة والأول أشبه وقيل يختص رمضان
بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الأولى
كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان
صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان أو ندبا أجزأ عن رمضان دون ما
نواه ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد أحدهما
تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن
أحدهما ولو نواه مندوبا أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنه منه
ولو صام على أنه إن كان من رمضان كان واجبا وإلا كان مندوبا قيل يجزي
وقيل لا يجزي وعليه الإعادة وهو الأشبه ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان
أنه من الشهر جدد النية واجتزأ به فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك

وعليه القضاء **فروع ثلاثة الأول** لو نوى الإفطار في يوم من رمضان
ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده
كان أشبه **الثاني** لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد
النية كان صحيحا **الثالث** نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي **الثاني**
ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد **الأول** يجب الإمساك عن كل مأكول
معتادا كان كالخبز والفواكه أو غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب
ولو لم يكن معتادا كمياه الأنوار وعصارة الأشجار وعن الجماع في القبل
إجماعا وفي دبر المرأة على الأظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم
بوطء الغلام والدابة تردد وإن حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء
والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله
والأئمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه
وعن الارتماس وقيل يكره والأول أظهر وهل يفسد بفعله الأشبه
لا وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف والأظهر التحريم وفساد الصوم
وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر
ولو أجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى
الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فأصبح نائما فسد صومه وعليه
القضاء ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم
نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر أو استمع فأمنى
والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد
المقصد الثاني كل ما ذكرناه أنه يفسد الصوم إنما يفسده إذا وقع عمدا

سواء كان عالماً او جاهلاً ولو كان سهواً لم يفسد سواء كان الصوم واجباً
او ندباً وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه **الثانية** لا باس بمص
الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع
في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس **المقصد**
الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل **الاولى** تجب مع القضاء
الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع
حتى تغيب الحشفة في قبل المراة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى
يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال
الغبار الى الحلق **الثانية** لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه
بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه
لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب
وان فسد صومه **تفريع** من اكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر
عامداً فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه
الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد
صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة **الثالثة**
الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكيناً مخيراً في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل تجب بالافطار
بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر **الرابعة** اذا افطر
زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة
وقيل كفارة يمين والاول اظهر **الخامسة** الكذب على الله وعلى رسوله

وعلى

وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تاكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء
ولا كفارة على الاشبه **السادسة** الارتماس حرام على الاظهر **السابعة**
لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر
الثامنة من اجنب ونام ناوياً للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة
ناوياً حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد **التاسعة**
يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة والافطار اخلاداً الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة
على عرفانه ويكون طالعاً وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار
لظنه كذبه وكذلك الافطار تقليداً ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر
والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد
القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون
المضمضة للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل
ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل
لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة **فروع** لو تمضمض متداوياً او طرح
في فيه خرزاً او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك
عبثاً قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه **الثاني** ما يخرج من بقايا
الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمداً وجب عليه
القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه **الثالث** لا يفسد
الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في
الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد **الرابع** لا يفسد الصوم

بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من
الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم
ولو تعمد ابتلاعه فسد **الخامس** ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل
لا يفسد وهو الاشبه **السادس** اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو
ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة **السابع** المنفرد برؤية هلال
شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة **المسألة العاشرة** يجوز الجماع
حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع
فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة
لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء **الحادي عشر** تتكرر الكفارة بتكرر
الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد
قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه
سواء كان من جنس واحد او مختلفا **فرع** من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض
الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه
الثاني عشر من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد
كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل **الثالث عشر** من وطئ زوجته في شهر رمضان
وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها وان طاوعته
فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة
وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه
الرابع عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية
عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارة **الخامس عشر**

السوط
تازيانه

ويتبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى فيه
الوفاة **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء
تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم
المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم
الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد
وجلوس المرأة في الماء **الركن الثالث** الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار
دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح
صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد
العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا
البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى **الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم
فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل
اذا سبقت من المغمى النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي
المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه
بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس
فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر
قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها
من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير
الا ثلاثة الايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن افاض من عرفات
قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور
وهل يصوم مندوبا سفرا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك من

لاحكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع
الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا
ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض
ما لم يستضر به مسألتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات
الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع
في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد
عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب
وندب ومكروه ومحظور والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات
ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب
القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه
اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم
ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال
شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلاثون
يوما او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قبل
وقيل لا يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كان
من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد
وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان
بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة
النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق
ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة

اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب فان
انكشف من الشهر اجزأه ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه
وقيل لا وهو الاشبه وان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين
من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من
شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين ولو غمت شهور
السنة عد كل شهر منها ثلاثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة
وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم
الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو
بري وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه ولو كان قبله قضاه
ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده
ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان
تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار الثاني في الشروط وهي
قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل
فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا
بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل لو نوى الصوم قبل الاغماء
صح والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برأ قبل الزوال
ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال
امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا
يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر
بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب

بل

وعليه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم تحصل
لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا تجب عليهما ولا
يصح منهما وعليهما القضاء **الثاني** ما باعتباره يجب القضاء وهي ثلثة
بشروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء
الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب
عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء
اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم
قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه **الثالث** ما يلحقه من الاحكام
من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا
قضاء عليه وكذا ان فاته باغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر
ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء
وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة
في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع
في ستة ويفرق في الباقي للرواية والاول اشبه **وفي هذا الباب مسائل**
الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه
لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط
قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان
برأ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا
قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام **الثانية** يجب
على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره

سواء

سواء فات بمرض وغيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله
الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي
هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له
وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد
ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وقيل يقضي عن المرأة ما فاتها وفيه تردد
الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه
عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي
شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضي لشهر رمضان
لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب
معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه
صام ثلثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله
قيل يقضي الصلاة والصوم وقيل يقضي الصلاة حسب وهو الاشبه **السادسة**
اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية
افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال افطر وفاتت الصلاة **القول في**
صوم الكفارات وهي اثنا عشر وتنقسم اربعة اقسام **الاول** ما يجب
فيه الصوم مع غيره وهو كفارة القتل العمد فان خصالها الثلث تجب
جميعا والحق به كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على
رواية **الثاني** ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم
كفارة قتل الخطا والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة

جزاء الصيد بعد ذو ... على الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل
ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر
راسها **الثالث** ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة
صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف
النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس والحق بهذا
جز المراة شعرها في المصاب **الرابع** ما يجب مرتبا على
غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه
وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع
وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد
والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه
لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلاثة مواضع
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما
بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر
فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك
استانف وفي صوم ثلثة ايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة
ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من
ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد
استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطا
او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع
لا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهر ان متتابعا

لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوال مع يوم من ذي القعدة ويقتصر
وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من اخر وفي القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين
منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه **والندب** من
الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص
وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة الايام من كل شهر اول خميس
منه واخر خميس واول اربعاء من العشر الثاني ومن اخرها استحب له
قضاؤها ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له
ان يتصدق عن كل يوم بمد او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي عليه السلام ويوم مبعثه
ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال
وصوم رجب وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل
خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك
تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم
فيه الاقامة عشرا فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا
برا وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة
بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال **والمكروه**
اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة
في السفر عدا الثلاثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن
مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن

والنذر والصوم ندبا لمن دعي الى طعام **والمحظورة** تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني

النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول العارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه **الثانية** المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض **الثالثة** الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول **الرابعة** الذين يلزمهم اتمام الصلوة وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري **الخامسة** لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة **السادسة** الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم

وان

المشهور بالتكفير في الشيخ والشيخة وان عجزا بالكلية قاله رحمه الله

وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر **السابعة** الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام **الثامنة** من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه **التاسعة** من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة **الاول** النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب **الثاني** الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض او النفساء **الثالث** لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك

اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة بل يجب ان يعتكف
ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا
يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد
النبي عليه ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد
المداين وضابطه مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة والمساوي
في ذلك الرجل والمراة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج
لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض
يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه مسائل ثلث الاول المملوك اذا هاياه مولاه
جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء
الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى الثالث استدامة
اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج
او كرها فان لم تمض ثلثة بطل الاعتكاف وان مضت فهي صحيحة الى حين
خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع
ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة
والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة
واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلاة
خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم
يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف
بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف
الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي

قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم
اليه آخر ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد
ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين واما اقسامه
فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والندب
ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان
فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا
شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما
نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف
النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع
والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم
عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح
ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات
عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب
قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه القسم
الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف
كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم تجب
به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص
الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو
الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان
ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد

ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل فإن عاد بنى والأول أشبه **الثالثة** قيل إذا
أكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه أربع
كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الأشبه **الرابعة** إذا طلقت المعتكفة
رجعية خرجت إلى منزلها ثم قضت واجباً إن كان واجباً أو مضى يومان
وإلا ندباً **الخامسة** إذا باع أو اشترى قيل يبطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل
وهو الأشبه **السادسة** إذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لأن
التتابع لا يجب إلا باشتراط وقيل لا وهو الأصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلاثة أركان **الأول في المقدمات** وهي أربع **المقدمة
الأولى** الحج وإن كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط
الآتية من الرجال والنساء والخناثى ويجب بأصل الشرع مرة واحدة
وهي حجة الإسلام وتجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد
تجب الحج بالنذر وما في معناه وبالإفساد وبالاستئجار للنيابة ويتكرر بتكرر
السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم
الزاد والراحلة إذا تسكع سواء شق عليه السعي أو سهل وكالمملوك إذا
أذن له مولاه **المقدمة الثانية** في الشرائط والنظر في حجة الإسلام وما
يجب بالنذر وما في معناه وفي أحكام النيابة **القول في حجة الإسلام** وشرائط
وجوبها خمسة **الأول** كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي
أو حج عنه أو عن المجنون لم يجز عن حجة الإسلام ولو دخل الصبي المميز

والمجنون

والمجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة
الإسلام على تردد ويصح إحرام الصبي المميز وإن لم يجب عليه ويصح أن يحرم
عن غير المميز وليه ندباً وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالأب والجد
للأب والوصي وقيل للأم ولاية الإحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي
دون الطفل **الثاني** الحرية فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه ولو
تكلفه بإذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام فإن أدرك الوقوف
بالمشعر معتقاً أجزأه ولو أفسد حجه ثم أعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة
وقضاء وأجزأه عن حجة الإسلام وإن أعتق بعد فوات الموقفين وجب
القضاء ولم يجز عن حجة الإسلام **الثالث** الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن
يفتقر إلى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج
والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً وبالراحلة
راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل إن زاد عن ثمن
المثل لم يجب والأول أصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه
فإن منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين
بقدره لم يجب إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض
للحج إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثنيناه
ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه في النكاح
وإن شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة
له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر
للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي

مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزاً
عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه وكان عليه الحج اذا وجد الاستطاعة
الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلاً عما يحتاج اليه ولو قصر ماله
عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان
واجداً للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة
ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** امكان المسير وهو
يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت
لقطع المسافة فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط
باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوباً لا يستمسك على
الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل تجب الاستنابة
مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائباً واستمر
المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار
ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل سقط الفرض عن نفسه
وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة
عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع
المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط
فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان
له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كان ابعد او اقرب ولو كان
في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع
المكنة كان حسناً ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال الباذل
نعم يجب ان لم يجحف

وادفع انا لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو
امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيراً وان اختص
احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام و
ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزئه بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل
ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر
الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا
يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى
الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر
لم يجزه الا ان يستأنف احراماً ولو ضاق الوقت احرم ولو بعرفات
ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعاً فصار
كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلماً
ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر
لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال
او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملاً
بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعاً
او حج ماشياً او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب
عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف
الركوب افضل **مسائل اربع الاولى** اذا استقر الحج في ذمته ثم مات
قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على
الدين واجرة المثل بالحصص **الثانية** يقضى الحج من اقرب الاماكن

وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن
والاول اشبه. الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره
ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد. الرابعة لا يشترط
وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا تصح حجها تطوعا
الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة
رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه. القول في شرائط ما يجب
بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان. الاول كمال العقل فلا
ينعقد نذر الصبي والمجنون. الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن
مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا
الحكم في ذات البعل. مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه
مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من
صلب تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن وان عين الوقت فاخل به مع القدرة
قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه
عنه ولو نذر او حج وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب
وهو حسن. الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان
نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة
الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما
عن الاخرى وهو الاشبه. الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم
في مواضع العبور فلو ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي
ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة

وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان
كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه
لعجزه والمروي الاول والسياق ندب. القول في النيابة وشرائط
النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل والا يكون عليه حج واجب فلا
تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر
ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون لانغمار
عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز
قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال
بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح
نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر
الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع
عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما وتصح لمن
حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره
اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة
ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استوجر فمات في الطريق
فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم
يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا
ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط
عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا
فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد

حبل

المستاجر الاتيان بالافضل لحج تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط
الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا
واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان
يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم
استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم
اجابته وقيل اذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن
النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر
كالاغماء او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل
فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج
عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد
حجه قضى وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى
التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه
لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا
احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة
الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد
ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من
افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد
المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة اذا
كانت صرورة **مسائل ثمان الاولى** اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة
انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت

ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل
والوجه انه لا اجرة **الثانية** من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه
ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي
الثلث من تركته **الثالثة** اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر
جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه
من نصيب الثالثة **الرابعة** اذا كان عند انسان وديعة ومات صاحبها
وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر
اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد
الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة
وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي ان الحالة لا تجزي عن
احدهما **السادسة** اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث
التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز الورثة
كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه
من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر
عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا **السابعة** ان
اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة
قسمت على الجميع بالحصص **الثامنة** من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى
ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والنذر من
الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج
عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل
حج

والقيمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي رواية اذا نذر ان يحج رجلاً ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين

المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد

اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعاً بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ويقصر ثم ينشئ احراماً آخر للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضاً وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلاً فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختياراً لم يجز ويجوز مع الاضطرار **وشروطه اربعة** النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة

المتمتع

المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استئنافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنفه حيث امكن ولو بعرفات ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطاً به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعاً صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة

وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استئنافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطراراً جاز وهل يجوز اختياراً قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي **وشروطه ثلثة**

ثم

النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان
منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز
بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن
بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم وان كان بدنا دخل
بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة نعلا قد صلى
فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل
القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف
لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل
الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل
مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله
وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه
التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات
اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر
احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران
او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه
ولو تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن
والمفرد وجوبا ولا تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة
بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو
فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد **المقدمة الرابعة في المواقيت** والكلام
في اقسامها واحكامها **والمواقيت** ستة لاهل العراق العقيق وافضله

المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند
الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج
على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت
قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من
حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ **واما
احكامها** ففيه مسائل **الاولى** من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه
الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب
وخشي تقضيه **الثانية** اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه
ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد
الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج
الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا
لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع
اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه
الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا
وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثاني في افعال الحج** والواجب اثنا
عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي
والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء
وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين وان يقف على باب
داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك

اي جبل يقال له يلملم

وان يدعوا بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في
الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته
دعا بالدعاء المأثور **القول في الاحرام** والنظر في مقدماته وكيفيته
واحكامه **والمقدمات** كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول
ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان
ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده
وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل
للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم
اكله ولبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات
اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في
اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او
صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر
او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى
الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية
اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما نافلة ما
لم يتضيق الحاضرة **واما كيفيته** فيشتمل على واجب وندب فالواجب
ثلاثة **الاول** النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به
من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او
ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره
عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج

والعمرة

والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان
كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية
كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل
يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه
احدهما **الثاني** التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا
بها وبالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد
احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدا كان الآخر مستحبا
وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى
ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر
ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله
لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر
ولم يقلد **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما
لا يجوز لبسه في الصلاة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز
لبسهن له في الصلاة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين
وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما
واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا
ويجعل ذيله على كتفيه **واما احكامه فمسائل الاولى** لا يجوز لمن احرم
ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل
مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله

على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامداً قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة
وقيل يبقى على احرامه الاول وكان الثاني باطلاً والاول هو المروي **الثانية**
لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة
يتمتع بها ما لم يلبّ فاذا لبّى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما
هو بالقصد **الثالثة** اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب
على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك
الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي
وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضاً وروي اذا كان الصبي
مميزاً جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي
عنه مع العجز عن الهدي **الرابعة** اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث
حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير
شرط والاول اظهر **الخامسة** اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه
في القابل ان كان واجباً ويسقط ان كان مندوباً **والمندوبات** رفع
الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند
علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجاً فالى يوم عرفة عند الزوال
وان كان معتمراً بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة
قيل كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة
وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن
احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية

اذا

اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلاً حيث يحرم
ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان
لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضلها البيض واذا
احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح **ويلحق**
بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات **فالمحرمات** عشرون
شيئاً صيد البر اصطياداً واكلاً ولو صاده محل واشارة ودلالة
واغلاقاً وذبحاً ولو ذبحه كان ميتة حراماً على المحل والمحرم وكذا
الفرخ والبيض والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد
البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطياً وعقداً لنفسه
ولغيره وشهادة على العقد واقامة ولو تحملها محلاً ولا باس به بعد
الاحلال وتقبيلاً ونظراً بشهوة وكذا الاستمناء **تفريع** اذا
اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر
فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحاً لجانب الصحة لكن ان كان
المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو
قيل لها المهر كله كان حسناً **الثاني** اذا وكل في حال احرامه فاوقع
فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة
المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على
العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه
طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر
والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض

على اربعه المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط
للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا او اختيارا
واما الغلالة للحايض فجايزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا
لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه
والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة
وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم
فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب
والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل
ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم
ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي للزينة وما
لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها
اظهاره لزوجها واستعمال الدهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله
اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا
بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع
الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه
القى الغطا واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن
عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف
انفها جاز وتظليل المحرم عليه سايرا ولو اضطر لم يحرم ولو
زامل عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم
الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمايه

وان

وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي
المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير
ضرورة وقيل يكره وهو اشبه **والمكروهات** عشرة الاحرام في الثياب
المصبوغة بالسواد او العصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم
عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة
واستعمال الحنا للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قارنته
والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية
من يناديه واستعمال الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجب ان يكون
محرما الا من يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش
وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه
المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات
جاز لها ان تحرم ولو كانت حايضا لكن لا تصلي صلاة الاحرام ولو تركت
الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها
مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها
مانع احرمت من مكة **القول في الوقوف بعرفات** والنظر في
مقدمته وكيفيته ولواحقه **اما المقدمة** فيستحب للمتمتع ان يخرج
الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم
ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من
يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج

قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء المرسوم عند الخروج منها وان يغتسل للوقوف. **واما الكيفية** فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عالما جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه. **واما احكامه فمسائل الاولى** الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر. **الثانية** وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر. **الثالثة** من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس. **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه. **الخامسة** اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن. **والمندوبات** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين

وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا.

القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته **اما المقدمة** فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل ولو منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء. **واما الكيفية** فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء. ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او بما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه. **مسائل خمس الاولى** وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس **الثانية** من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر

عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما
جميعا بطل حجه عامدا او ناسيا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك
المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات
جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة
مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا
او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له
الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها
خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصا منه وهو سبعون
حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد
الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى
حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة
كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسورة ويستحب
لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز
وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى تطلع الشمس والسعي
بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا
القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط بمنى استحب له
الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها
بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شئ وانحدرت
على

على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو
شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز
والمستحب فيه الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة
عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة
وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر
القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح
فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على
غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو
كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه مخيرا بين ان يهدي عنه وان يامره
بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة
ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب
ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة
عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك
في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل
الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شئ مما يذبحه
عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق
ولو اخره اثم واجزا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته
والواجب ثلثه الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم
الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة
ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته

الثالث ان يكون تامًّا فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء البيّن عرجها ولا التي
انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصيّ من الفحول ولا المهزولة
وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك
لم تجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة
فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز والمستحب
ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها
ظل تمشي فيه وقيل ان تكون هذه المواضع منها سودًا وان تكون مما عرّف
به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان
تنحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن
وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان
يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثًا يأكل ثلثه ويتصدق
بثلثه ويهدي ثلثه وقيل تجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية
بالجاموس وبالثور وبالموجوء **الثالث** في البدل ومن فقد الهدي ووجد
ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى
الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات
يومًا قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة
ثم صام الثالث بعد النحر ولو فاته يوم التروية اخّره الى بعد النحر ويجوز
تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول
ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزيه واستأنف الا ان يكون
ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النحر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي

الحجة

الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها
ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه اله[illegible] كان له المضي
على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة [illegible] صوله الى
اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة [illegible] ظر قدر وصوله
الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم
وجب ان يصوم عنه وليّه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء
الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان
عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل
تركته **الرابع** في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه
وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلّده لكن متى ساقه فلا بد من
نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك
لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونًا كالكفارات وجب اقامة
بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل
على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم
بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط
لم يضمن ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله
ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبًا الا ان يكون
منذورًا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل
هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئًا ولا اخذ شيء من
جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة

فان عين هو ضمناً وجب وان اطلق نحرها او ذبحها ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية **الخامس** في الضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره ان تخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان تكون التضحية بما يشتريه ويكره ان ياخذ شيئاً من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها **الثالث** في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي ولو قدم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة **مسائل الاولى** مواطن التحلل ثلثة **الاول** عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد **الثاني** اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب **الثالث** اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ

من طواف النساء **الثانية** اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الثالثة** الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد

القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد **الاول** في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختوناً ولا يعتبر في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ او في منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافياً على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلام ويدعو بالماثور **المقصد الثاني** في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعاً وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه دون لوازمه ولو نقص الطواف وهما واحتسب في الطواف الواجب ولو نسيه وجب عليه الرجوع ولو شق قضاها حيث ذكر ولو مات قضاها الولي **مسائل ست الاولى** الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة **الثانية** الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتدا

للذنوب مع عدم الطهارة وإن كانت الطهارة أفضل **الثالثة** يجب أن يصلي ركعتي
الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فإن منعه زحام صلى وراءه أو إلى
أحد جانبيه **الرابعة** من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وإن لم يعلم
ثم علم في أثناء طوافه أزاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضياً **الخامسة**
يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل
السادسة من نقص من طوافه فإن جاوز النصف رجع فأتم ولو عاد إلى
أهله أمر من يطوف عنه وإن كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف
الفريضة لدخول البيت أو بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في أثناء طوافه
ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يطاف به طيف عنه وكذا لو أحدث في
طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه رجع فأتم طوافه
إن كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف
عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام
ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الأصح وتقبيله فإن لم يقدر فبيده
ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة
وأن يقول أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم
تصديقاً بكتابك إلى آخر الدعاء وأن يكون في طوافه ذاكراً لله تعالى
على سكينة ووقار مقتصداً في مشيه وقيل يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً وأن
يقول اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء إلى آخر الدعاء
وأن يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق
به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار رجع والتزم وأن

يلتزم الأركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلاثمائة وستين
طوافاً فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً ويلحق الزيادة بالطواف الأخير
وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وأن يقرأ في ركعتي الطواف في
الأولى مع الحمد قل هو الله أحد وفي الثانية معه قل يا أيها الكافرون ومن زاد
على السبعة سهواً أكملها أسبوعين وصلى الفريضة أولاً وركعتي النافلة بعد
الفراغ من السعي وأن يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير
الدعاء والقراءة **الثالث** في أحكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسألة
الأولى الطواف ركن من تركه عامداً بطل حجه ومن تركه ناسياً قضاه ولو
بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد
انصرافه لم يلتفت وإن كان في أثنائه وكان شاكاً في الزيادة قطع ولا شيء عليه
وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الأقل في النافلة
الثانية من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا
شيء عليه **الثالثة** من طاف وذكر أنه لم يتطهر أعاد في الفريضة دون
النافلة ويعيد صلاة الطواف الواجب واجباً والندب ندباً **الرابعة**
من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع
إلى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الأصح ويحمل القول الأول
على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب ولو مات
قضاه وليه وجوباً **الخامسة** من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد
ولا يجوز مع القدرة **السادسة** يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى
الموقفين ويقضي مناسكه يوم النحر ولا يجوز التعجيل إلا للمريض والمرأة

بعد

التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابع
يجب تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارًا ويجوز مع الضرورة والخوف
من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيًا أجزأه ولو كان عامدًا
لم يجزه التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص
ذلك بطواف العمرة نظرًا إلى تحريم تغطية الرأس العاشرة من نذر أن يطوف
على أربع قيل يجب عليه طوافان وقيل يلغى وربما قيل بالأول إذا كان الناذر
امرأة اقتصارًا على مورد النقل الحادية عشرة لا بأس أن يعول الرجل على
غيره في تعداد الطواف لأنه كالأمارة ولو شكا جميعًا عولا على الأحكام المتقدمة
الثانية عشرة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو
لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان القول في السعي ومقدماته
عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد
منه من الدلو المقابل للحجر وأن يخرج من الباب المحاذي للحجر وأن يصعد
الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وأن يطيل الوقوف على
الصفا ويكبر الله سبعًا ويهلله سبعًا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاثًا
ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه أربعة النية والبداءة بالصفا والختم
بالمروة وأن يسعى سبعًا يحسب ذهابه شوطًا وعوده آخر والمستحب أربعة
أن يكون ماشيًا ولو كان راكبًا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق
العطارين ماشيًا كان أو راكبًا فلو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول في موضعها
والدعاء في سعيه ماشيًا ومهرولاً ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة وفي

بهذا الباب مسائل الأولى السعي ركن من تركه عامدًا بطل حجه ولو كان ناسيًا
وجب عليه الإتيان به فإن خرج عاد ليأتي به فإن تعذر عليه استناب فيه
الثانية لا تجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدًا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوًا
ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ فإن كان في المزدوج على الصفا فقد صح
سعيه لأنه بدأ به وإن كان على المروة أعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض
الثالثة من لم يحصل عدد سعيه أعاد ومن تيقن النقيصة أتى بها ولو كان متمتعًا
بالعمرة وظن أنه أتم فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على
رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم أظفاره أو قص شعره الرابعة لو دخل
وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم أتمه وكذا لو قطعه لحاجة له أو لغيره
الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي
فإن قدمه طاف ثم أعاد السعي ولو ذكر في أثناء السعي نقصانًا من طوافه قطع
السعي وأتم الطواف القول في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود فإذا قضى
الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود
إلى منى للمبيت بها ويجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات
بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة أو يخرج
من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ألا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر وقيل
لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة
الثالثة وهو بمنى أو من لم يتق الصيد والنساء ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق
الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه
شروط الرمي الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة

لا شئ عليه الا ان يكون بعد الزوال

بعد طلوع الشمس

اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي
ليلاً الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى
على الجمرة الاخرى حصل الترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتباً يبدأ بالفائت ويعقب
بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو
نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى
زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور
كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى
عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها
ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من
ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر
ومن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان
يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء
ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً مسائل الاولى من احدث ما يوجب حداً او تعزيراً
او قصاصاً ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في
الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة
وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل
يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف
سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة

اذا

اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب
العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلاة ست
ركعات بمسجد الخيف واكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة
القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب
لمن نفر في الاخير ان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة
ويتاكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة
وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم
الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعاً ثم يستلم الاركان والمستجار
ويتخير من الدعاء ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو
ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجداً ويستقبل القبلة ويدعو
ويشتري بدرهم تمراً يتصدق به احتياطاً لاحرامه ويكره الحج على الابل
الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلاة
وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة
وصلاة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير
الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهة
المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي عليه السلام استحباباً مؤكداً الثالثة
يستحب ان تزار فاطمة عليها السلم من عند الروضة والائمة عليهم السلم بالبقيع خاتمة
يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلاة بين القبر
والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة ايام للحاجة وان

يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي
مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم
في المساجد ويتاكد الكراهية في مسجد النبي عليه السلام **الركن الثالث في اللواحق** وفيه
مقاصد **الاول** في الاحصار والصد ٥ الصد بالعدو والاحصار بالمرض
فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير
موضع الصد او كان له طريق وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره
ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل
بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يتحلل الا بعد الهدي
ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة ولو كان ساق
قبل صده فهل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا يبدل
هدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق
الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع
من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب
في الرمي **فروع الاول** اذا حبس بدين فان كان قادرا لم يتحلل وان عجز
تحلل وكذا لو حبس ظلما **الثاني** اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي
ويتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا **الثالث** اذا غلب على
ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على
احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات تحلل بعمرة **الرابع** لو افسد
حجة فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في
وقت

وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه
حجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل **الخامس**
لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب
ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان
حسنا **والمحصر** هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين
فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي
محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من
النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف
النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه
ذبح الهدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه
فان ادرك احد الموقفين في وقته ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في
القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته
عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل
لم يحج في القابل الا قارنا وقيل ياتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء
من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث
الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما
يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو
اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني** في احكام الصيد
الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه
يستدعي فصولا **الاول** الصيد واقسامه **الاول** ما يتعلق به

كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ولا الدجاج الحبشي
وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او
طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف
وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو
قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة
وبرمي الحداة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور
تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطاء وفي قتله عمدا صدقة
ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة
على تردد ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو
ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم
واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد
عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما
وفي فراخ النعام روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار
الابل وهو اشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش في قتل كل منهما
بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر
ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز
يصوم عن كل مدين يوما ولو عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل
الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به
لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على عشرة وان عجز صام عن كل مدين
يوما

يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيهما
ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو
الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل
لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد
البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام
عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطا
والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض
من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فما
نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على
الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب
الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم
وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم
اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك فيه الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم
درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع
ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة
الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج
حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب
واليربوع جدي الرابع في قتل كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة
مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا
في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه

المحرم من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته
ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي
شاة وهو تحكم **فروع خمسة الاول** اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور
والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى
وكذا الانثى وبالمماثل احوط **الثاني** الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج
وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف **الثالث** اذا قتل ماخضا مما له مثل
يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا **الرابع** اذا اصاب صيدا
حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو
عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه
ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش
وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا **الخامس** اذا قتل المحرم حيوانا
وشك في كونه صيدا لم يضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان
وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب **اما المباشرة** فنقول قتل الصيد
موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل
وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه
سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو
لم يعلم اثر فيه ام لا وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد
ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى
رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل
واحد منهم فداء ومن ضرب بطيرا على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى

لاستصغاره

لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى
الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه
ما يقتل القمل ثم احرم فقتله **الموجب الثاني** اليد ومن كان معه
صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو تلف قبل ارساله
لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم
صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كان في الحرم تضاعف الفداء
ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما
محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم
خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه
فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم
على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل **الموجب الثالث** السبب
وهو يشتمل على مسائل **الاولى** من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ
وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط
الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف
وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر
الرواية والاول اشبه **الثانية** قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد
فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة **الثالثة** اذا
رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء
وكذا على المخطئ لاعانته **الرابعة** اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد

لزم كل واحد منهم فدآ اذا قصدوا الاصطياد والا فدآ واحد **الخامسة**
اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فدآ
الجميع لانه سبب الاتلاف **السادسة** السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا
الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها **السابعة** اذا
امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له
طفل في الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سوآء
كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم **التاسعة** لو نفر
صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه **العاشرة** لو وقع
الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمنه **الفصل
الثالث** في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على
المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك
جماعة في قتله فعلى كل واحد فدآ وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم
قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم ومات
ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه
ولو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة
استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان
في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا
في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في
الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن
اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو

اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سوآء كان التلف بسببه او بغيره ولو
كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز
صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة
من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا
من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى
بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفدآ
ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم
لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على
الاشبه وقيل يدخل وعليه الارسال ان كان حاضرا معه **الفصل الرابع**
في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان
على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد
من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر
وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله
عمدا وسهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فدآن
وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام
لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا
اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر
المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه
الفدآ والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن

مملوكًا تصدّق بقيمته وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرًا وبمنى
ان كان حاجًا وروى ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها
كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج. **الفصل**
الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء فمن
جامع زوجته في الفرج قبلًا او دبرًا عامدًا عالمًا بالتحريم فسد حجه وعليه
اتمامه وبدنه والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضًا او نفلًا
وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امراته محرمة مطاوعة لزمها مثل
ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا
على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها
كان حجها ماضيًا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئًا سوى الكفارة
وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او
طاف منه ثلثة اشواط فما دونها او جامع في غير الفرج قبل الوقوف
كان حجه صحيحًا وعليه بدنه لا غير. **تفريع** اذا حج في القابل بسبب
الافساد لزمه ما لزم اولًا وفي الاستمناء بدنه وهل يفسد به الحج ويجب
القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع امته محلًا وهي محرمة باذنه
تحمل عنها الكفارة بدنه او بقرة او شاة وان كان معسرًا فشاة او صيام ولو
جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنه فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف
المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على
طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي ولو عقد المحرم
لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد

محلا

محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه
بدنه وقضاؤها والاولى ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى
كان عليه بدنه ان كان موسرًا وان كان متوسطًا فبقرة وان كان معسرًا
فشاة ولو نظر الى امراته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى
كان عليه بدنه ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة
كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبّل امراته كان عليه شاة ولو كان
بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع
من غير نظر لم يلزمه شيء. **فرع** لو حج تطوعًا فافسده ثم احصر كان عليه بدنه
للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل. **المحظور الثاني**
الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغًا او اطلاء ابتداء
او استدامة او بخورًا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران
وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر. **الثالث**
القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم
ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفر فادماه
لزم المفتي شاة. **الرابع** المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو
اضطر الى لبس ثوب يتقى به الحر او البرد جاز وعليه شاة. **الخامس**
حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة
لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء
اطعم كفًا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف احد
ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرًا شاة وكذا



لو غطى رأسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره
السادس الجدال وفي الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي
الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دون السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة
بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد
ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش
وان كان فاعلا مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة
كان عليه شاة على قول وكذا قيل في قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما
ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة
تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم
الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد
او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطء لزمه بكل
مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة
وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس
لم تتكرر وان اختلف تكررت الثالثة كل محرم اكل او لبس ما لا يحل له
اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل
والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم وان كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة
فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها
شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في

معناه

معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر
وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية
النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه
وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام
ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز
حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم
حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن
احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير
اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه
مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز ولو خرج
فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة
ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه
ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء
الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة
بعد السعي على كل معتمر من امرأة او خصي او صبي ووجوب العمرة على
الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف
حر ذكر غير هرم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا الشيخ
الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه
للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين

عن النفع الا بالاجتماع او تعيينه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة
على وجه الدفع كأن يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منهم على
نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه ولا يكون جهاداً وكذا كل من خشي
على نفسه مطلقاً او ماله اذا غلبت السلامة ويسقط الجهاد باعتبار
العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه
عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع
ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالاً
وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو ما
لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التقاء الحربين لم يسقط فرضه
على تردد الا مع العجز عن القيام واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب
ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسراً وجب اقامة
غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادراً فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين
ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكون ممن لا يرى للاشهر حرمة
ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرماً فنسخ وتجب المهاجرة عن بلد الشرك
على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام
الكفر ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة
ولو كان الامام مفقوداً لانها لا تتضمن قتالاً بل حفظاً واعلاماً ومن لم يتمكن
منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجب مع وجود
الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئاً في المرابطين على الاصح وقيل يحرم
ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه

عليه

عليه القيام بها ولو كان الامام مستوراً وقيل ان وجد المستأجر او ورثته
ردها والا قام بها والاول اولى بالوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني في بيان**
من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف **الاول** فمن يجب جهاده
وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى
والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من
يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم
الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله
في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام
او من يأذن له **الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ
بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطراً ويجب التربص ان كثر العدو
وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد
الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار
الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا
لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته
او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار
وقيل يجوز لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله اذا لقيتم
فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن
السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه
ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي
ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولاً وخروجاً وبالمناجيق

ويهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الأشجار ورمي النار وتسليط
المياه إلا مع الضرورة وتحرم بإلقاء السم وقيل يكره وهو الأشبه فإن لم يكن الفتح
إلا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم إلا في حال التحام
الحرب وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين وإن قتل الأسير إذا لم يكن جهادهم
إلا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الأخبار ولا كفارة ولو
تعمد الغازي مع إمكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين
ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونوهم إلا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل
بهم ولا الغدر ويستحب أن يكون القتال بعد الزوال ويكره الإغارة عليهم
ليلا والقتال قبل الزوال إلا لحاجة وأن تعرقب الدابة وإن وقفت به والمبارزة
بغير إذن الإمام وقيل تحرم ويستحب المبارزة إذا ندب إليها الإمام ويجب إذا ألزم
فرعان المشرك إذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فإن شرط
أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فإن فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم
يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الأمان حتى يعود إلى فئته **الثاني**
لو شرط أن لا يقاتله غير قرنه فاستنجد أصحابه فقد نقض أمانه وإن تبرعوا
فمنعهم فهو في عهدة شرطه وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف**
الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت **أما العاقد** فلا
بد أن يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والأنثى
ولو أذم المراهق والمجنون لم ينعقد لكن يعاد إلى مأمنه وكذا كل حربي
دخل الإسلام بشبهة الأمان كأن يسمع لفظا فيعتقده أمانا أو يصحب رفقة
فيتوهمها أمانا ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين لآحاد من أهل الحرب

ولا يذم عاما ولا لأهل إقليم وهل يذم لقرية أو حصن قيل نعم كما أجاز علي
عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الأشبه وفعل علي عليه السلام قضية
في واقعة فلا يتعدى والإمام يذم لأهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه
الإمام للنظر في جهة يذم لأهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف
الشرع ولو أكره العاقد لم ينعقد **وأما العبارة** فهو أن يقول آمنتك أو أجرتك
أو أنت في ذمة الإسلام وكذا كل لفظ دال على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية
علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك أو لا تخف لم يكن ذماما ما لم
ينضم إليه ما يدل على الأمان **وأما وقته** فقبل الأسر ولو أشرف جيش الإسلام
على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم
في الأسر فأذموا لم يصح ولو أقر المسلم أنه أذم لمشرك فإن كان في وقت يصح منه إنشاء
الأمان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الأمان فأنكر فالقول قوله ولو حيل بينه
وبين الجواب بموت أو إغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد إلى مأمنه ثم هو
حرب وإذا عقد الحربي لنفسه الأمان ليسكن في دار الإسلام دخل ماله تبعا
ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه لنفسه دون ماله ولو مات
انتقض الأمان في المال أيضا إذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا يختص به الإمام
لأنه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الإسلام ولو أسره المسلمون فاسترق
ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب إعادته
سواء كان صاحبه في دار الإسلام أو دار الحرب ولو أسر المسلم وأطلق
وشرطوا الإقامة في دار الحرب والأمن منه لم تجب الإقامة وحرمت عليه أموالهم
بالشرط ولو أطلق على مال لم يجب الوفاء به ولو أسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن

للزوجة مطالبته ... ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه
وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول** يجوز ان يعقد العهد
على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام
والعدالة وهل تراعى الذكورة والحرية فيه تردد ويجوز المهادنة على
حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجمع فيه شروط
الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان
يسند الحكم الى اثنين واكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم
به الحاكم الا ان يكون منافيا للوضع الشرعي ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال
فاسلموا اسقط الحكم في القتل ولو جعل للمشرك فدية عن اسرى المسلمين لم يجب الوفاء
لانه لا عوض للحر **الثاني** يجوز لولي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة
كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا
اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة
او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية او ثوب **تفريع**
لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول
له وارباب على بذلها وامساكهم بالعوض جاز وان تعاسروا فسخ الهدنة و
يردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه
ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل
الفتح او بعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث
يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر
بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين

عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان
شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب
لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر
لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري ما
حكم الامام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير
ويسقى وان اريد قتله ولا يقتل صبرا ويحمل راس الشهيد من المعركة ويجب مواراة
الشهيد دون الحربي وان اشتبها يواري من كان كميش الذكر وحكم الطفل
المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع
السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ
لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي
وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث
رق ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها
على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اطلقت
بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم **ويلحق بهذا الطرف** مسئلتان
الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب
والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده
الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه
وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا
بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق
ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي

دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان
على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الطرف الخامس في احكام الغنيمة
والنظر في الاقسام واحكام الارضين المغنومة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة
هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره
كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام
ثلاثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارضين والعقار
وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك
يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز
لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا
بد منه كعلف الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل
في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه ويجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر فروع
اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر
حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده
الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده عليه الثاني
الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها
لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر
كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب
يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف
سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض
الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل

الا ان جعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه
شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة
وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس
من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون
وفيها الخمس لمستحقه الثاني احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة
فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف
على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في
المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت
الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف
فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند غيبته من غير
اذنه وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهي
ملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها
المالك من مسلم صح وانتقل ما كان عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على
ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم
الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها
للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل
ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة
اذا حصلت شرائطها خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام
تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات
سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه

طَبَعَها وإذا استأجر مسلم دارًا من حربي ثم فتحت تلك الأرض لم تبطل الإجارة وإن ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب إخراج ما شرطه الإمام كالجعائل والسلب إذا شرطه للقاتل ولو لم يشرطه لم يختص به ثم يخرج ما يحتاج إليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كأجرة الحافظ والراعي والناقل وما يرضخه للنساء والعبيد والكفار إن قاتلوا بإذن الإمام فإنه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل يخرج الخمس مقدمًا عملًا بالآية والأول أشبه ثم تقسم الأربعة الأخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة وقبل القسمة ثم يعطى الراجل سهمًا والفارس سهمين وقيل ثلاثة والأول أظهر ومن كان له فرسان فصاعدًا أسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وإن استغنوا عن الخيل ولا يسهم للإبل والبغال والحمير وإنما يسهم للخيل وإن لم تكن عرابًا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب إذا كان صاحبه غائبًا ولو كان صاحبه حاضرًا كان له سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسًا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها إذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان أما لو خرج جيشان من البلد إلى جهتين لم يشرك أحدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشاركها العسكر لأنه ليس بمجاهد ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب إلا لعذر وكذا إقامة الحدود فيها **مسائل** المرصد للجهاد إنما يملك رزقه من بيت المال بقبضه فإن حل وقت العطاء ثم مات

القحم هو الكبير لهرم والضرع هو الصغير ... والرازح هو المهزول

كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من أظهر الإسلام ولم يصفه وصولح على إعفائه عن المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق أحد سلبًا ولا نفلًا في بدأة ولا رجعة إلا أن يشترط له الإمام **الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون أموال المسلمين ثم ارتجعوها فالأحرار لا سبيل عليهم أما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلأربابها القيمة من بيت المال وفي رواية يعاد على أربابها بالقيمة والوجه إعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام مع تفرق الغانمين

الركن الثالث في أحكام أهل الذمة

والنظر في أمور **الأول** من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم إلا الإسلام والفرق الثلاث إذا التزموا شرائط الذمة أقروا سواء كانوا عربًا أو عجمًا ولو ادعى أهل حرب أنهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة وأقروا ولو ثبت خلافها انتقض العقد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وتسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانًا أو مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضربت عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء إقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الأصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنًا ولو أعتق العبد الذمي منع من الإقامة في دار الإسلام

الأعراب أهل البادية ... والأول في المهاجرين ...

إذا لم يكن له ما يدفع ...

طبعها وإذا استأجر مسلم دارًا من حربي ثم فتحت تلك الأرض لم تبطل الإجارة وإن ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب أن يبدأ بما شرطه الإمام كالجعائل والسلب إذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج إليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كأجرة الحافظ والراعي والناقل وما يرضخه للنساء أو العبيد والكفار إن قاتلوا بإذن الإمام فإنه لا سهم لهم للتسليم ثم يخرج الخمس وقيل يخرج الخمس مقدمًا عملًا بالآية والأول أشبه ثم تقسم الأربعة الأخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهمًا والفارس سهمين وقيل ثلاثة والأول أظهر ومن كان له أفراس أعطي أسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وإن استغنوا عن الخيل ولا يسهم للإبل والبغال والحمير وإنما يسهم للخيل وإن لم تكن عرابًا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم ولو ... ولا يسهم للمغصوب إذا كان صاحبه غائبًا ولو كان صاحبه حاضرًا كان له سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسًا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها إذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان أما لو خرج جيشان من البلد إلى جهتين لم يشترك أحدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشاركها العسكر لأنه ليس بمجاهد ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب إلا لعذر وكذا يكره إقامة الحد فيها **مسائل** المرصد للجهاد إنما يملك رزقه من بيت المال إلا بقبضه فإن حل وقت العطاء ثم مات

القحم هو الكبير الهرم والضرع هو الصغير ... هو المهزول الذي ... والرازح هو ...

كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من أظهر الإسلام ولم يصفه وصولح على إعفائه عن المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق أحد سلبًا ولا نفلًا في بدأة ولا رجعة إلا أن يشترط له الإمام **الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون أموال المسلمين ثم ارتجعوها فالأحرار لا سبيل عليهم أما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلأربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على أربابها بالقيمة والوجه إعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام مع تفرق الغانمين

الركن الثالث في أحكام أهل الذمة

والنظر في أمور **الأول** من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم إلا الإسلام والفرق الثلاث إذا التزموا شرائط الذمة أقروا سواء كانوا عربًا أو عجمًا ولو ادعى أهل حرب أنهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة وأقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانًا أو مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضربت عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء إقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الأصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنًا ولو أعتق العبد الذمي منع من الإقامة في دار الإسلام

طشتها وإذا استأجر مسلم ذا كابن حربي ثم فتحت قلعتهم رضخ لم تبطل الإجارة
وإن ملكها المسلمون. **الثالثة** في قسمة الغنيمة يجب أن يبدأ بما شرطه الإمام كالجعائل
والسلب إذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج إليه من النفقة مدة
نقلها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وما يرضخ للنساء والعبيد والكفار إن
قاتلوا بإذن الإمام فإنه لا سهم لهم للتشليم ثم يخرج الخمس وقيل يخرج الخمس
مقدما لأنه والأول أشبه ثم تقسم الأربعة الأخماس بين المقاتلة ومن حضر
القتال حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة
من المدد ولو بعد الحيازة وقبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين
وقيل ثلاثة والأول أظهر ومن كان له فرسان فصاعدا أسهم لفرسين دون
ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وإن استغنوا عن الخيل ولا يسهم للإبل
والبغال والحمير وإنما يسهم للخيل وإن لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح
والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم ولو كان
ولا يسهم للمغصوب إذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه
سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه
فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في
غنيمتها إذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان أما لو خرج جيشان
من البلد إلى جهتين لم يشترك أحدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة
عسكر البلد لم يشاركها العسكر لأنه ليس بمجاهد ويكره تأخير قسمة الغنيمة
في دار الحرب إلا لعذر وكذا إقامة الحدود فيها. **مسائل** المرصد
للجهاد إنما يملك رزقه من بيت المال إلا بقبضه فإن حل وقت العطاء ثم مات

القحم هو الكبير الهرم والضرع والصغير
الرازح هو المهزول الذي

كان له ولاية المطالبة به وفيه تردد. **الثانية** قيل ليس للأعراب من الغنيمة
شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من أظهر الإسلام ولم يصفه
وصولح على إعفائه عن المهاجرة وترك النصيب. **الثالثة** لا يستحق أحد
سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة إلا أن يشترطه له الإمام. **الرابعة**
الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون أموال المسلمين ثم
ارتجعوها فالأحرار لا يدخلون في الغنيمة أما الأموال والعبيد فلأربابها
قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلأربابها القيمة من بيت المال وفي رواية
تعاد على أربابها بالقيمة والوجه إعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها
على الإمام مع تفرق الغانمين. **الركن الثالث في أحكام أهل الذمة**
والنظر في أمور. **الأول** من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم
اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم
إلا الإسلام والفرق الثلاث إذا التزموا شرائط الذمة أقروا سواء كانوا
عربا أو عجما ولو ادعى أهل حرب أنهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة
وأقروا ولو ثبت خلافها انتقض العقد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان
والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل
تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا أو مقعدين
وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضربت عليهم جزية فاشترطوها
على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء
إقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الأصح ولو كان بعد عقد الجزية
كان الاستصحاب حسنا ولو أعتق العبد الذمي منع الإقامة في دار الإسلام

إلا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فإن كان يفيق وقتاً قيل يعمل بالأغلب ولو أفاق حولاً وجبت عليه ولو جن بعض ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو بذل الجزية فإن امتنع صار حربياً **الثاني** في كمية الجزية ولا حدّ لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح وما قرّره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الأولى اطراحه تحقيقاً للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس أو على الأرض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداءً وهو الأشبه ويجوز أن يشترط عليهم مضافاً إلى الجزية ضيافة مارّة العساكر ويحتاج أن تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب أن يكون زائداً عن أقل مراتب الجزية وإذا أسلم قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزية على الأظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط وأخذت من تركته كالدين **الثالث** في شرائط الذمة وهي ستة قبول الجزية وأن لا يفعلوا ما ينافي الأمان مثل العزم على حرب المسلمين أو إمداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين **الثالث** ألا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لأموالهم وإيواء عين المشركين والتجسس لهم فإن فعلوا شيئاً من ذلك وكان تركه مشترطاً في الهدنة كان نقضاً وإن لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم وفعل بهم ما تقتضيه جنايتهم من حد أو تعزير ولو سبّوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا إذا لم يكن شرط عليهم الكف **الرابع** ألا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الإسلام من حد أو تعزير **الخامس** ألا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناءً

ويعزرون

بلغ مقابلة أصلحه الله

ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطاً في العهد انتقض **السادس** أن يجري عليهم أحكام المسلمين وهاهنا **مسائل الأولى** إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام كان للإمام ردّهم إلى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد **الثانية** إذا أسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما أخذ ولو أسلم بعد الاسترقاق أو المفاداة لم يرتفع ذلك عنه **الثالثة** إذا مات الإمام وقد ضرب لما قرّره من الجزية أمداً معيناً أو اشترط الدوام كان على القائم بعده إمضاء ذلك وإن أطلق الأول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحاً ويكره أن يبدأ الذمي بالسلام ويستحب أن يضطر إلى أضيق الطرق **الرابع** في حكم الأبنية والمساكن والمساجد لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام ولو استجدت وجب إزالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون أو فتح عنوة أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في أرض فتحت صلحاً على أن تكون الأرض لهم وإذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز إعادتها وقيل لا **وأما** المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الأشبه ويقرّ ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يجز أن يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دونه **وأما** المساجد فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعاً ولا غيره من المساجد عندنا ولو أذن لهم لم يصح الإذن لا استيطاناً ولا اجتيازاً ولا امتياراً ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن أجازه حدّه

[illegible]

بلغ مقابلة أصلحه الله

قال ابن مكي لو قتلهم واسترقهم ... فسادا لهم ...

بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها
وقيل هي من عدن الى عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام
عرضا **الخامس** في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي
جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به
الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان
في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر
من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها
والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط
الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز
فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو
هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة
اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته **تفريع** اذا قدمت مسلمة فارتدت
لم ترد لانها بحكم المسلمة **الثاني** لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة
دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت
فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما
اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب
القوة جاز اعادته والا منع اعادته ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا
قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من
وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم الا

الامام

لاهل الاقليم والصقع الا الامام او من يقوم مقامه **ومن لواحق** هذا الطرف **مسائل**
الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام
او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية
او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه
واذا اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى **الثانية** اذا
فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يعترضوا
ان لم يتجاهروا وان تجاهروا عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا
ما ليس بسائغ في شرعهم كالزنا واللواط فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء
الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم **الثالثة**
اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح الشرا وقيل يصح ويرفع يده والاول اشبه
باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي عليه وقيل يجوز على
كراهية وهو اشبه **الرابعة** لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانه
معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها محرفة ولو
اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم **الخامسة** يكره للمسلم
اجرة رم الكنايس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك **الركن الرابع** في قتال
اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما
او خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غنى
سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار
في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل

البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم
ومن لم يكن لهم فئة فالقصد تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا
يجهز على جريح ولا يقتل لهم ماسور **مسائل الاولى** لا يجوز سبي ذراري
البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا **الثانية** لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها
العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقار لتحقق
الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل
ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر
الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس
سهمان ولذي الافراس ثلاثة **خاتمة** من منع الزكاة لا مستحلا
فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله
واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة
في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب
ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف
فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية
يسقط بقيام من فيه غناء وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف
ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب
والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شرائط

اربعه

اربعه ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على
ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح
منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن
توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب
الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع
المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف
ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه
ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول
فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجرح
والقتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد
اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز
للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه
تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها
قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط
ولو اضطره السلطان الى اقامة الحد جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا
ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في
حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر السلطان ويجب
على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا
للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مأخذها عارف بكيفية
ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بتلك الصفات لا يجوز الترافع

البيّنة ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للحاكم العدل ولو استعدى آخر المضطر الى قضاة الجور كان مرتكباً للمنكر ولو نصب الجائر قاضياً مكرهاً له جاز الدخول معه دفعاً لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلاً لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود

وفيه خمسة عشر كتاباً

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول **الاول** فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم منه انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل والخنزير والكلاب وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه **الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمراً وبيع الخشب ليعمل صنماً ويكره بيع ذلك لمن يعمله **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعاً للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه **الرابع** ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل

وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه **الخامس** ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تأتي في اماكنها ان شاء الله

مسألة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال وكذا الصلاة بالناس والقضاء على تفصيل ولا بأس باخذ الاجرة على عقد النكاح

والمكروهات ثلاثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالباً كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء نذكرها في ابوابها ان شاء الله وما عدا ذلك مباح

مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك **الثانية** الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل **الثالثة** اذا دفع الانسان مالاً الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم من غير زيادة **الرابعة** الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعاً للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكبير

كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين **الخامسة** اذا اكرهه الجائر على
الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء
المحرمة فانه لا تقية فيها **السادسة** جوائز الجائر اذا علمت حراما بعينها
فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه
تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى غير مالكها مع الامكان **السابعة** ما
ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن
حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته
على اربابه وان عرف بعينه **الفصل الثاني** في عقد البيع وشروطه وادابه
العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير
لفظ وان حصل من الامارات ما دل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او
الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال
اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان
يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط
تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض
المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه **واما الشروط**
فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا
شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون
والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال
عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده
لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز
اشبه

اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي
والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا
يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري
ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن
اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن
كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما
لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا
ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري
رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك
كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما
ما دام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما
ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه وعن نفسه من ولده
والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل
يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه
فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة
والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه
وان يقترض اذا كان مليا والحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه
لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما
وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه
المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق **ومنها** ما يتعلق

بالبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هٰهنا شروطاً الاول ان يكون مملوكاً
فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن
الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته
كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة
وقيل يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ماء
البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره وكذلك ما يظهر في الارض
من المعادن فهي لمالكها تبعاً لها الثاني ان يكون طلقاً فلا يصح بيع الوقف ما لم
يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع
ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد
ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولو جنى العبد جاز بيعه وفي عتقه تردد الا ان تكون
الجناية خطأ على تردد الثالث ان يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح
بيع الآبق منفرداً ويصح منضماً الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على
البائع وكان الثمن مقابلاً للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك
المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة
فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قوياً الرابع ان يكون الثمن
معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه
المشتري فتلف كان مضموناً عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم
قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة
الزيادة وان لم تكن عيناً وان يكون المثمن معلوماً فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او
يعد جزافاً ولو كان مشاهداً كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء

بعوده صح

سواء

من معلوم بالنسبة مشاعاً كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع
شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض
او عبد من عبدين او عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة
او شياهاً غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر
وكذا يجوز ولو كان من اصل مجهول كمكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر
عد ما لا يحصر عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض
مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك
وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت
الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى
البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول
قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من
اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري
الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل
الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج
معيباً ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى
والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض
فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار
مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز
بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره
على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه وكذا الجلود

والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا
اذا اصلهما وكذا ما يلقح النحل **مسئلتان الاولى** المسك طاهر ويجوز بيعه
في فاره ان لم ينفتق وفتقه احوط **الثانية** يجوز ان يندر للظروف
ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالتراضي ويجوز بيعه
مع الظروف من غير وضع **واما الآداب** فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان
يسوي البائع بين المتبايعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان
يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه
ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما
يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن
الا مع الضرورة وعلى من يعد بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس والدخول في السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي
العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه
والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء او
الدخول في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول
اشبه ويلحق بذلك **مسئلتان الاولى** تلقي الركبان مكروه وحده
اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره اذا اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا
ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط
الا بالاسقاط وهو اشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من
واطاه البايع [illegible] **الثانية** الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه
وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح [illegible]

٥٢

وان يستبقي الزيادة في الثمن ولا يوجد بائع ولا باذل وشرط اخرون ان يستبقيها
في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه
وقيل يسعر والاول اظهر **الفصل الثالث في الخيار** والنظر في اقسامه
واحكامه **اما اقسامه فخمسة الاول** خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول
انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب
بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير
ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه
ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط
خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر
وقيل يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب
او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد
العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول **الثاني** خيار الحيوان
والشرط فيه كله ثلاثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر
ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء
كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث**
خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان تكون
مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج
ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه وللاجنبي
وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها
الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع **الرابع** من اشترى شيئا ولم يقبضه ولا قبض الثمن

وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الاشبه واذا اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله **واما احكامه** فتشتمل على مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة **الثانية** التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما **الثالثة** اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان وكذا لو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء **الخامسة** اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع **فرعان** خيار الشرط يثبت من حين

الاول حين تفرقهم

العقد وقيل من حين التفرق وهو اشبه **الثاني** ان اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل **ويلحق بذلك** خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ولا بد فيه هيهنا من اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة او الجداءة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف تثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك او احدها ويصح مع ذكرهما سواء كان البائع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع وان لم يكن رآه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف **الفصل الرابع** في احكام العقود والنظر في امور ستة **الاول** في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان تكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل

ثم ان ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالاً او مؤجلاً
اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حلّ الاجل فابتاعه بمثل ثمنه
من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالاً
ومؤجلاً وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما
الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلاً ان يدفع الثمن قبل الاجل وان
طولب ولو دفعه تبرعاً لم يجب على البائع اخذه فان حلّ فمكّنه منه
وجب على البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف
من المشتري كان من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلماً
وكذا كل من كان له حق حالّ او مؤجل فحلّ ثم دفعه وامتنع صاحبه
من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه
المذكور ويجوز بيع المتاع حالاً ومؤجلاً بزيادة عن ثمنه اذا كان
المشتري عارفاً بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية
بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئاً بثمن مؤجل
واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار
بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من
الاجل مثل ما كان للبائع

النظر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط
الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفاً فمن باع بستاناً دخل
الشجر والابنية فيه وكذا من باع داراً دخل فيها الارض والابنية والاعلى
والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلاً بما تشهد العادة بخروجه مثل ان
يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار

وان لم يسمّها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلّم
المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه
ولا تدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل
في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئاً بل لو قال وما دار
عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر
اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضاً وفيها نخل او
شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او
لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلاً قد أبّر ثمرها
فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلاً مؤبراً فثمرته
للبائع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظراً
الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظراً
الى العادة ولو باع النخل ولم يكن مؤبراً فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب
ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن
وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة
وشبهها والابار يحصل ولو تشقق من نفسها فابّرتها اللواقح وهو
معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر
اقتصاراً على موضع الاتفاق ولو باع شجراً فالثمرة للبائع على كل حال
وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى يبلغ اوان اخذها وليس للمشتري
ان الثمرة اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز
او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا لو كان المقصود من الشجر ورده

فهو للبايع تفتح أو لم يتفتح **فروع الأول** إذا باع المؤبّر وغيره كان المؤبّر
للبايع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبّر لواحد وغير المؤبّر لآخر
الثاني تبقية الثمرة على الأصول يرجع فيها إلى العادة في تلك الثمرة
فما كان يخترف بسرا اقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة
إلا رطبا فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والأصول فإن امتنع
أحدهما أجبر الممتنع فإن كان السقي يضر أحدهما رجحنا مصلحة
المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فإن اختلفا رجع فيه إلى أهل
الخبرة **الرابع** الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن تدخل في بيع
الأرض لأنها من أجزائها وفيه تردد **النظر الثالث** في التسليم إطلاق
العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فإن امتنعا أجبرا وإن امتنع أحدهما
أجبر الممتنع وقيل يجبر البايع أولا والأول أشبه سواء كان الثمن عينا
أو دينا ولو اشترط البايع تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز كما لو
اشترط المشتري تأخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار
أو ركوب الدابة مدة معينة كان ذلك جائزا والقبض هو التخلية
سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار أو مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر
والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد أو الكيل فيما يكال أو الانتقال به
في الحيوان والأول أشبه وإذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري
كان من مال البايع وكذا إن نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري ردّه
وفي الأرش تردد ويلحق بهذا الباب **مسائل الأولى** إذا حصل للمبيع
نماء كالنتاج أو ثمرة النخل أو اللقطة كان ذلك للمشتري فإن تلف الأصل

سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع
دركه **الثانية** إذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا
لا يتميز فإن دفع الجميع إلى المشتري جاز وإن امتنع البايع قيل ينفسخ
البيع لتعذر التسليم وعندي أن المشتري بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء كان
شريكا للبايع كما إذا اختلط بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف
بعضها فإن كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله
الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين أو نخلة فيها ثمرة لم تؤبر
وإن لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد أو أخذه بجملة الثمن
كما إذا قطعت يد العبد **الرابعة** يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان
فيه متاع وجب نقله أو زرع قد أحصد وجب إزالته ولو كان للزرع
عروق تضر كالقطن والذرة أو كان في الأرض حجارة مدفونة أو غير
ذلك وجب على البايع إزالته وتسوية الأرض وكذا لو كان فيها دابة
أو شيء لا يخرج إلا بتغيير شيء من الأبنية وجب إخراجه وإصلاح ما يتهدم
الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البايع فإن أمكن استعادته في
الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ وإلا كان له ذلك ولا يلزم البايع أجرة
المدة على الأظهر فأما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له
الأجرة **ويلحق بهذا** بيع ما لم يقبض وفيه **مسائل الأولى** من ابتاع
متاعا ولم يقبضه ثم أراد بيعه كره ذلك إن كان مما يكال أو يوزن
وقيل إن كان طعاما لم يجز والأول أشبه وفي رواية يختص التحريم بمن
يبيعه بربح فأما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق

للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام
من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى
ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عماله قبل ان يقبضه
صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه
لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي
القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له
بالقبض **الثالثة** لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك
قطعا **الرابعة** اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله
ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة
وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري **الخامسة**
اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه
ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل
قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق
وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه
جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز
السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه ثم
تلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة
ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه **النظر الرابع** في اختلاف المتبايعين
اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد
فان كان فيه نقود غالبة ولا كان البيع باطلا وكذا الوزن وان

اختلافهما **مسائل الاولى** اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع
يمينه ان كان المبيع قائما وقول المشتري ان كان تالفا **الثانية** اختلفا
في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على
الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه **الثالثة** اختلفا في المبيع
فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا ولو قال
بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فههنا دعويان فيتحالفان وتبطل
دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة
البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن **المسئلة الرابعة** اذا قال بعتك
بعبد فقال بل بحر او خل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر
فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة **النظر
الخامس** في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن
ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت
قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في
مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا
ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او
يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها
قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن
او كله صح البيع والشرط **تفريع** اذا شرط العتق في بيع المملوك فان
اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد
قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا
النظر السادس في لواحق من

فان فسخ اخذ القيمة والمراد بها قيمته يوم التلف
من دون رعاية الوصف اعني اشتراط
العتق وان اجاز اخذ الثمن

احكام العقود الثمن لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها
او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز
منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين منها صح
وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة
او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم صح مع العلم بذرعانها
ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع
وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة
فكانت اقل فللمشتري الخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بكل
الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا
كل ما يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد
واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد
كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة
المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك
هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا

الفصل الخامس في احكام العيوب

من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب
فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد
واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد
وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا
كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب
بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد

واذا

واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة
ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب
منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او
امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة
ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا ردها ويرد معها نصف عشر
قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء بغير عيب الحبل

القول في اقسام العيوب

والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع
الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه
الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما شرطه المشتري
على البائع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط
الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان والزجج في الحواجب وهاهنا مسائل
الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل
لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام
وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صريت
لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا الوصري البايع اياما ولو زالت التصرية
الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة الايام سقط الخيار ولو زال
بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة
فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له
الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري
لا يرد به العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري رده الرابعة

اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً لانه
لا يكون الا لعارض غير طبيعي **الخامسة** اذا اشترى زيتاً او بزراً فوجد
فيه ثفلاً فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا اذا كان
كثيراً وعلم به **السادسة** تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس
يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه

القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل **الاولى** اذا قال البائع بعته
بالبراءة وانكر المشتري فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة **الثانية**
اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده وانكر البائع فالقول
قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له **الثالثة**
يقوم المبيع صحيحاً ومعيباً وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن
بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط **الرابعة**
اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه
وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضراً او غائباً **الخامسة**
اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش
تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض
وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة
السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة
من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث
السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه
وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام ايضاً **فرع** هذا الحكم يثبت مع عدم

بلغ سماعاً أيده الله

لانقطاع بعض اعضائه

الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد

الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة
والحكم **اما العبارة** فان يخبر برأس ماله ويقول بعتك او ما جرى مجراه
بربح كذا ولا بد ان يكون رأس ماله معلوماً وقدر الربح معلوماً ولا بد
من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثاً ولا
غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رأس ماله كذا او تقوم علي بكذا
او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا
وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو
علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي
بان يقول رأس ماله فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان
يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن
وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح
الى المال **واما الحكم** ففيه مسائل **الاولى** من باع غيره متاعاً جاز
ان يشتريه منه بزيادة وبنقيصة حالاً ومؤجلاً بعد قبضه ويكره
قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال
البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطا لفظاً كره
اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان
يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة
الثانية لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين
رده واخذه بالثمن وقيل يأخذه باسقاط الزيادة فان قال اشتريته باكثر

والوجه

بلغ سماعاً أيده الله

لعدم قطع الملك

اي اجيره لا مملوكه

لم يقبل منه ولو اقام بيّنة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدّعي عليه العلم
الثالثة اذا حطّ البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان
قبل لزوم العقد صحّت ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت
هبة مجدّدة وجاز الاخبار باصل الثمن **الرابعة** من اشترى امتعة صفقة
لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قوّمها او بسط الثمن
عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة
حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد **الخامسة** اذا قوّم على الدلال
متاعا ودخل عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة
الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفا بل الربح له وللدلال اجرة
المثل سوا كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه **واما التولية** فهي
ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما
شاكله من الالفاظ الدالة على النقل **واما المواضعة** فانها مفاعلة
من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون
وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا
وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم **الفصل السابع**
في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن
وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسياتي **واما الاول** فيقف
بيانه على امور **الاول** في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ
خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن
نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر
ولا

ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز
التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير
جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس وان
اختلفت اصنافه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل
فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر
وكذا ما يعمل من العنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد
منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب
اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجاموس جنس لدخولهما تحت لفظ
البقر ولحم الضان والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها
وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى ان كل ما يختص باسم
فهو جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السموك والوحشي
من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف
ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا
بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما تستخرج منه فدهن
السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن
البزر جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب يخالف خل الدبس
ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد **الثاني** اعتبار الكيل والوزن
فلا ربا الا في مكيل او موزون [illegible]
فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان نقدا كالثوب
بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد

بل يجوز مع الكراهة

بل يجوز على كراهية

لا يجوز

والمنع أحوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في
الطين الموزون كالأرمني على الأشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت
أنه مكيل أو موزون في عصر النبي عليه السلام بني عليه وما جهل الحال فيه رجع
إلى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه
وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت
الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب
وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا
إلى تحقق النقصان عند الجفاف أو إلى انضياف أجزاء مائية مجهولة
وفي بيع الرطب بالتمر تردد والأشبه اختصاصه اعتمادا على أشهر الروايتين
فروع الأول إذا كان الشيئان في حكم الجنس الواحد وأحدهما مكيل والآخر موزون
كالحنطة والدقيق فبيع أحدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد
والأحوط تعديلهما بالوزن **الثاني** بيع العنب بالزبيب جائز وقيل
لا طردا لعلة الرطب بالتمر والأول أشبه وكذا البحث في كل رطب
مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الحنطة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا
الأخبار والخلول وإن جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا
على تناول الاسم **تتمة** فيها مسائل **الأولى** لا ربا بين الوالد وولده ويجوز
لكل منهما أخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل
وزوجته ولا بين المسلم وأهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الأظهر
الثانية لا يجوز بيع لحم حيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير
جنسه كلحم البقر بالشاة ولكن بشرط أن يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز

مطلقا

بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن أو خالية
أو بلبن ولو كان بلبن جنسها **الرابعة** القسمة تمييز لأحد الحقين وليست بيعا
فتصح فيما فيه الربا ولو أخذ أحدهما الفضل ويكون القسمة كيلا وخرصا
ولو كانت الشركة في رطب دون تمر متساويين فأخذ أحدهما الرطب جاز
الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي أحدهما عقد التبن أو دقاقه
وكذا لو كان في أحدهما زؤان أو يسير من تراب لأنه مما جرت العادة
بكونه **السادسة** يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف
كل واحد منهما إلى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار أو الدرهم شيئا من المتاع
وكذا مد تمر ودرهم بمدين أو أمداد ودرهمين أو دراهم وقد يتخلص من الربا
بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الأخرى
بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر
أو أقرض صاحبه ثم أقرضه هو ثم تباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة
كل ذلك من غير شرط **الثالث الصرف** وهو بيع الأثمان بالأثمان ويشترط
في صحة بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض
بطل الصرف على الأشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا
المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل أحدهما في القبض عنه فقبض الوكيل
قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم
ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان
ولو كانت له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وإن لم يتقابضا وكذا لو
كان له دنانير فاشترى بها دراهم لأن النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل

خلافا للشافعي

في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل
المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه وإذا كان في الفضة غش مجهول لم
تبع إلا بالذهب أو بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بجنسه
مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا
ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما
بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة
وإن كان فيه يسير فضة أو ذهب لأن الغالب غيرهما ويجوز إخراج الدراهم
المغشوشة مع جهالة الغش إذا كانت معلومة الصرف بين الناس وإن
كانت مجهولة الصرف لم يجز إنفاقها إلا بعد إبانة حالها **مسائل عشر الأولى**
الدراهم والدنانير تتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم أو دنانير لم يجز دفع
غيرها ولو تساوت الأوصاف **الثانية** إذا اشترى دراهم بمثلها
معينة فوجد ما صار إليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا
لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه
وله رد الكل لتبعض الصفقة وله أخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له
بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة
الجوهر أو اضطراب السكة كان له رد الجميع أو إمساكه وليس له رد المعيب
وحده ولا إبداله لأن العقد لم يتناوله **الثالثة** إذا اشترى دراهم
في الذمة بمثلها ووجد ما صار إليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة
بالبدل وإن كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه
وصح في الباقي وإن لم يخرج بالعيب عن الجنسية كان مخيرا بين الرد والإمساك

بالثمن

إلا إذا نقص عن ... بزيادة تقابل ... كذا الأصل

بالثمن من غير أرش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق
تردد **الرابعة** إذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا
تكون إلا غلطا أو تفاوت الموازين كانت الزيادة في يد البائع أمانة وكانت للمشتري
في الدينار مشاعة **الخامسة** روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط
صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الأشبه لا **السادسة** الأواني المصوغة
من الذهب والفضة إن كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير
زيادة وبغير الجنس وإن زاد وإن لم يعلم وأمكن تخليصهما لم تبع بالذهب
ولا بالفضة وبيعت بهما أو بغيرهما وإن لم يمكن وكان أحدهما أغلب بيعت
بالأقل وإن تساويا تغليبا بيعت بهما **السابعة** المراكب المحلاة إن علم ما
فيها بيعت بجنس الحلية بشرط أن يزيد الثمن عما فيها أو تتهب الزيادة
من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وإن جهل ولم يمكن نزعها إلا مع الضرر
بيعت بغير جنس حليتها وإن بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها
شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر الربا **الثامنة**
لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته
التاسعة لو باع مائة درهم بدينار إلا درهما لم يصح لجهالة
ذلك منها لما لا ربا فيه ولو عرف نسبة الدرهم من الدينار جاز وكذا لو كان
العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم
المشتري صحيح إلا أن يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف
وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا أو بعرض غيرهما ثم يتصدق
به لأن أربابه لا يتميزون **الفصل الثامن في بيع الثمار** والنظر في أمر

منشأ التردد هل هو عوض في الأول ... وفي الثاني لا يصح

مقدار

أي مع الدراهم

أي مع الثمن الذي يجعل ...

هو على تقدير عدم معرفة الصرف وإن علم يصح

هذا مع عدم العلم ... بالنوع ...

النخل والفواكه والخضر واللواحق أما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها
عاماً وفي جواز بيعها كذلك عامين تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها
وبدو صلاحها عاماً وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة
ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاماً الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او
بشرط القطع او عامين فصاعداً ولو بيعت عاماً من دون الشروط
الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو
بيعت مع اصولها جاز مطلقاً وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ
مبلغاً يؤمن عليه العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته
اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه
تردد وأما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان
ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها
سنتين فصاعداً قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة
وكذا لو ضم اليها شيئاً قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله
ومنفرداً سواء كان بارزاً كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج
اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج
اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلى الاخضر والهرطمان والعدس
وكذا السنبل سواء كان بارزاً كالشعير او مستتراً كالحنطة منفرداً
ومع اصوله قائماً وحصيداً وأما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها
ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف
كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت وكذا

للجز وللخرط باليد

بيعها

حادية عشر

بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل
في البيع الا ان يشترطها ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها
وما يحدث بعد الابتياع للمشتري وأما اللواحق فمسائل الاولى يجوز
ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او
ارطالاً معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية
اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو
اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه
اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد
القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في
يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها
قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بتمر
منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو اظهر
وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا
لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعاً وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب
من جنسه كيف كان ولو كان موضوعاً على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز
بيع العرايا بخرصها تمراً والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل
اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر
لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز
ولا يشترط في بيعها بالثمرة التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لو
يجوز اتلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان يتماثل في الخرص بين ثمرتها

ولو قبض المبيع بغير اذن البايع فتلف فانه كان من مال المشتري ايضاً

عند الجفاف ومنها عملاً بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواءً بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا او تفاوتا ولم يتماثلا بان يبذل صاحب الزيادة او فسخ صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع

الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلاً فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلاً بشرط القطع

السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده

السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً

الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقاً جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئاً

الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه **اما الاول** فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحرره ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ واقر بالرق قيل يقبل وقيل لا يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكوراً واناثاً وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل

لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المراة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسباً وفي الرضاع تردد والمنع اظهر ولو ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مسلم اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفاً غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافراً وكذا لو اشترى عبداً فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة **الثاني** في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في الثلثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثاً ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشترطه فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملاً وحائلاً ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكاً بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكاً بنسبة ماله ولو قال اشتر حيواناً بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن

ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر
بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز
النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا
ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولد من
الزنا بالملك او العقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان **الثالث** في لواحق
هذا الباب وهي مسائل **الاولى** العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة
وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه
بالرق حتى ياذن المولى كان حسنا **الثانية** من اشترى عبدا له مال كان ماله
لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو
للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان
اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال لزم والا فلا وهو المروي **الثالثة**
اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا ان كان من جنسه
اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل
المملوك **الرابعة** يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة
او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا
جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو
كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او كانت حاملا او حائضا الا زمان
حيضها نعم لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل ان يمضي لحملها اربعة اشهر وعشرة
ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها
واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا **الخامسة** التفرقة بين
الاطفال

الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر
والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول
اظهر **السادسة** من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى
الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر
امثالها والاول مروي والولد لاحق وعلى ابيه قيمته يوم ولد ويرجع على
البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم
لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول العوض في مقابلته **السابعة**
ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء
الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام
او كانت للامام **الثامنة** اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها
ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف
مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشتري بمالي قيل يرد الى
مولى الاب رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف
وقيل يرد على مولى المأذون ما لم تكن هناك بينة وهو اشبه **التاسعة**
اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد
قيل يرتجع نصف الثمن فان وجده اختاره والا كان الموجود لهما وهو
بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة
بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين
لم يصح العقد وفيه قول موهوم **العاشرة** اذا وطئ احد الشريكين مملوكة
بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر

نصيب الواطئ ولا يقوم عليه بنفس الوطء على الأصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى أبيه قيمة حصصهم يوم ولد.

الحادية عشرة المملوكان المأذون لهما إذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فإن اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي أخرى يذرع الطريق ويحكم للأقرب والأول أظهر.

الثانية عشرة من اشترى جارية سرقت من أرض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات أخذ من تركته ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم إلى الحاكم ولا تستسعى كان أشبه.

الفصل العاشر في السلف

والنظر فيه يستدعي مقاصد

الأول السلم هو ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه وينعقد بلفظ أسلمت وأسلفت وما أدى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كأن يقول أسلمت إليك هذا الدينار في هذا الكتاب الأشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز إسلاف الأعراض في الأعراض إذا اختلفت وفي الأثمان وإسلاف الأثمان في الأعراض ولا يجوز إسلاف الأثمان في الأثمان ولو اختلفا.

الثاني في شرائطه وهي ستة

الأول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابط أن كل ما يختلف لأجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الأجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الأردأ ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لإمكان التخلص ولا بد أن تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة

اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما وإذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلئ لتعذر ضبطها وتفاوت الأثمان مع اختلاف أوصافها ولا في العقار والأرضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الأرض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والأناسي والألبان والسمون والشحوم والأطياب والملابس والأشربة والأدوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الإسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لأن ذلك لا يوجد إلا نادرا وكذا التردد في جارية حامل والجهالة أكمل مما ذكر في الإسلاف في جوز القز.

الشرط الثالث قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط أن يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لأنه بيع دين بدين وقيل يكره وهو أشبه.

الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل أو الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة أو مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الإسلاف في الثوب أذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الإسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الإسلاف في القصب أطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا ولا في الماء قربا وكذا لا بد أن يكون رأس المال مقدرا بالكيل العام أو الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته

ولا يكفي دفعه مجهولاً كقبضة من دراهم وقبة من طعام **الشرط الخامس**
تعيين الاجل فلو ذكر اجلاً مجهولاً كأن يقول متى اردت او اجلاً يحتمل الزيادة
والنقصان كقدوم الحاج كان باطلاً ولو اشترا اجل الحج قيل يبطل
وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود وقت العقد
الشرط السادس ان يكون وجوده غالباً وقت حلوله ولو كان معدوماً
وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوماً للمتعاقدين فاذا قال الى جمادى
حمل على اولهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق
على عدة بين هلالين او ثلثين يوماً ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء
من ليلة الهلال نظراً الى العرف ولو قال الى شهرين من اول الشهر عد
شهرين اهلة كان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت
من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوماً وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس
حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في
حمله مؤونة **الفصل الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاولى**
اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على
من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه وتولية
بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون
الصفة ورضي المسلم صح ويبرأ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط
وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابرأ المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم
اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع
اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي

الثالثة اذا اشترى كرّاً من طعام بمائة درهم وشرط تأجيل خمسين بطل
في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم
اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد **الرابعة** لو شرط
موضعاً للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر
الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيباً
فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليماً من العيب **السادسة**
اذا وجد برأس المال عيباً فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه
رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له **السابعة** اذا اختلفا في
القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو
قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه
مراعاة لجانب الصحة **الثامنة** اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض
ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض
كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع **التاسعة** اذا دفع الى صاحب
الدين عروضاً على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض
العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان
باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضاً وان اشترط تأجيله
قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه **الحادية عشرة**
اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئاً معلوماً صح ولو اسلف في غنم
وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط
ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن

الفصل الرابع في الإقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الإقالة بذلك لفوات الشرط ويصح الإقالة في العقد وفي بعضه سلماً كان أو غيره فروع ثلثة الأول لا تثبت الشفعة بالإقالة لأنها ليست بيعاً الثاني لا تسقط أجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث إذا تقايلا رجع كل عوض إلى مالكه فإن كان موجوداً أخذه وإن كان مفقوداً ضمنه بمثله إن كان مثلياً وإلا بقيمته وفيه وجه آخر

الفصل الخامس في القرض والنظر في أمور ثلثة الأول في حقيقته وهو لفظ يشتمل على إيجاب كقوله أقرضتك أو ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه أو انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض أجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح إقراضه وهو كل ما ينضبط وصفه وقدره فيجوز إقراض الذهب والفضة وزناً والحنطة والشعير كيلاً ووزناً والخبز وزناً وعدداً نظراً إلى المتعارف وكل ما يتساوى أجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله أيضاً كان حسناً ويجوز إقراض الجواري وهل يجوز إقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في أحكامه وهي مسائل الأولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف

قيمته وقت التسليم

لأنه فرع الملك فلا يكون مشروطاً به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الأشبه لأن فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم وكذا لو أجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين أن يكون مهراً أو ثمن مبيع أو غير ذلك ولو أخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الأجل نعم يصح تعجيله بإسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب أن ينوي قضاءه وأن يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل إلى ربه أو إلى وارثه إن ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكاً لصاحبه إلا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي إذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن إلى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلماً لم يجز السادسة إذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة إذا باع الدين بأقل منه لم يلزم المدين أن يدفع إلى المشتري أكثر مما بذله على رواية

الفصل السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك أن يتصرف في نفسه بإجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلا بإذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو أذن له المالك أن يشتري لنفسه وفيه تردد لأنه يملك وطء الأمة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فإن أذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازماً للمولى إن استبقاه أو باعه وإن أعتقه

بل يكفي القبض كما صرح في الدروس

فإن فقد ثبتت قيمته وقت المطالبة [illegible] القبض

التسلط

يتصرف ويضمن

بل يلزمه [illegible]

وإن صح رفع [illegible] بل يلزم دفع [illegible] الأمر [illegible]

قيل يستسعى في دينه العبد وقيل يكون باقياً في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين
ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غرماء العبد
كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له
بقدر معين لم يزد ولو اذن له في ان يبتاع انصرف الى النقد
ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على
المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذناً لمملوك المأذون
لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة
دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازماً لذمة العبد
وقيل يستسعى فيه معجلاً ولو لم يأذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان
فتلف كان لازماً لذمة العبد يتبع به دون المولى **فرعان** اذا اقترض
او اشترى بغير اذن كان باطلاً ويستعاد العين وان تلفت يتبع
بها اذا اعتق وايسر **الثاني** اذا اقترض مالاً فاخذه المولى وتلف
كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر
خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه
على المبتاع واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو
تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على
الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك
المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن واذا اختلفا في التفريط
كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط
واختلفا في القيمة **كتاب الرهن** والنظر فيه يستدعي

فصولا

فصولا **الاول في الرهن** وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول
والايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك
او ما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه
وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان
سفراً وحضراً وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه
من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا
لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطاً
فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد
المرتهن لزم ولو كان غصباً لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهناً
حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن
بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه
لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه
ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا
ينقل على الاشبه **الثاني** في شرائط الرهن ومن شروطه ان يكون عيناً
مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعاً او منفرداً فلو رهن ديناً
لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد
وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره امّا لو
صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتاً الى الرواية المتضمنة
جواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو
رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك

وما لا يملك يمضي في ملكه ويقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن
المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح
ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح
لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو
رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه
وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما
او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح
ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقال
المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة
والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يتسارع اليه
الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على
بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع
ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى
ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار
الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز
بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ
الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة
المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق
ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز
الرابع الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه

ويجوز

ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة
كان يستهدم عقاره فيروم رمته او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها
من التلف والانتقاص فيرهن بعض ذلك لما يراه من اموال اذا كان استغلالها
اعود **الخامس** في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز
لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له
كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله الا لغبطة نعم
لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ
الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن
الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم
ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة
ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره
ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز
للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من الغرماء سواء كان
الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن
امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف
بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان
للرهن مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان
له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه
مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا
لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وجد المرتهن

الامة مكرهًا كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته
لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من
يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما
ولو سلمه ضمن ولو استتر اقبضه الحاكم ولو كانا غايبين واراد تسليمه الى
الحاكم او عدل اخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غايبا
وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم
ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر ولو باع المرتهن
الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري
الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا
مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين
والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين
غيره ان اختلف المرتهن والمالك **السادس** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول**
في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى
ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع
الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن
تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم تسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها
صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا
وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن
المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطء ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن
ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز
للمرتهن

اي اخفيا [?]

او ابرئا الدين [?]

مع اذن الراهن يكون للمالك سواها [?]

للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل
وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم
ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه **الثاني** في احكام
متعلقة بالمرتهن الرهن لازم من جهة الراهن وليس له انتزاعه الا مع اقباض
الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد
ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان
لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان
وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن
من فايدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان
الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين
ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الاخر وكذا لو كان دينان
وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف واذا
رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر
من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر
وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها
دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء
انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون
وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة
مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان
يتاخر تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه

لا قوا عدم الضمان [?]

الاول [?]

يجزيه [?]

فالحق عدم ... السقط [?]

انه لا يبطل وكذا البيض يرهنها كالحنطة فيما يخرط او الحب فيما يخرج واذا جنى المرهون
عمداً تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطاء
فان افتكه المولى بقي رهناً وان سلمه كان للمجني منه بقدر ارش الجناية والباقي
رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى من المرتهن ولو جنى
على مولاه عمداً اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفساً
جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن للمولى عليه شيء وبقي رهناً ولو كانت الجناية
على من يرثه المالك ثبت للمالك ما يثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في
الخطاء ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم تستوعب
ولو اتلف الرهن متلف الزم القيمة تكون رهناً ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان
وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيراً
فصار خمراً بطل الرهن فلو عاد خلاً عاد الى ملك الراهن ولو رهن
من مسلم خمراً لم يصح فلو انقلب في يده خلاً فهو له على تردد وكذا لو جمع خمراً
من اراقه وليس كذلك لو غصب عصيراً ولو رهنه بيضة فاحضنها فصارت
فرخاً كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حباً فزرعه واذا رهن
اثنان عبداً بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهناً بدينه فاذا
اداه صارت حصته طلقاً وان بقيت حصة الآخر **الثالث** في النزاع
الواقع فيه وفيه مسائل **الاولى** اذا رهن مشاعاً وتشاح الشريك والمرتهن
في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كانت له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة
والا استامن عليه من شاء قطعاً للمنازعة **الثانية** اذا مات المرتهن
انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له
ذلك

الا ان يكون الاول ... رهنا هنا

٧٢

ذلك فان اتفقا على امين والا استامن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن
لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في
القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة**
لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن
ما لم تستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشبه **الخامسة** لو اختلفا
في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول
قول المالك وقيل القول قول الممسك وهو الاشبه **السادسة** اذا
اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده فالقول قول المرتهن ترجيحاً لجانب الوثيقة اذ الدعويان
متكافئتان **السابعة** اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب
في البلد ويطلب المثمن ولو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب وتعاسرا
ردهما الحاكم الى النقد الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان
غالبان بيع باشبههما بالحق **الثامنة** اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر
ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن
وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان له ديناران
احدهما برهن فدفع الى ماله ثم اختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته
وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلّس
هو الذي جعل مفلساً اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر الا بشروط

اربعة الاول ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان تكون امواله
قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث
ان تكون حالّة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت
امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر
عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم
بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول في منع التصرف ويمنع من التصرف
احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع
والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك
المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد
لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل
يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه
وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان
له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض
دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن
في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر
ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب
لم يشارك المقر له الغرماء لاحتماله بما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون
المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول في اختصاص الغريم بعين ماله ومن
وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب
مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه

سواء في التركة الا ان يترك نحو ما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل
الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع
سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا لو وجده
معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل
الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل
منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل
بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن والطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه
لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرها قبل بلوغها
وبلغت بغير التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه واحصد او بيضا فاحضنه
فصار منه فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا
فاطلع واخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باعه امة حائلا فحملت
ثم فلس كان اخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري
كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن
ولو فلس المستأجر فسخ المؤجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل
الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس
كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل
له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما
قابل الارض وان امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة
ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه
بادون منه لانه رضي بدون حقه ولو خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه

من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق
لم يبطل حق البايع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان
شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم تنقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس
فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم
اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل
له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو الاقوى ولو اولد الجارية
ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن
رقبتها دون ولدها ولو جني عليه خطاء تعلق حق الغرماء بالدية
وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين
عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار
او دابة وجب ان يؤاجرها وهكذا لو كان له مملوك ولو كانت ام ولد
واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء
قيل لا وهو الوجه وان قيل بالجواز لان اليمين لاثبات حق الغير
واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى
مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مؤاجرته وفيه رواية
اخرى مطرحة **القول في قسمة ماله** يستحب احضار كل متاع في سوقه
لتتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى
تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء
والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع
بالبيع وجبت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع
واجب

واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا
معا واذا اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا
والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها
ولا يباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم
او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري
الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته وكسوته
ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة امواله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك
اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه
مسائل ثلاث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقض القسمة
وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت
امواله على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه
اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه **وتلحق بذلك** النظر في
حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم
او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم
بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال
ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل
مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة
بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على
باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى تكون مطلعة
على امره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي ولو

لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء
مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول
الحجر بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا
الباب يشتمل على فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون
والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل
له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة
سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع
المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ
خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة
اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى
بتسع اما الحمل والحيض فليس بلوغا في حق النساء بل قد يكون دلالة على
سبق البلوغ تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه
وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج
الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا
لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا
وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه
من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا
تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وتعتني بالاستغزال مثلا

والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها
ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعا
لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض
الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم
يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص
اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو
وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن
له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز [illegible]
والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد
على الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن
الثلث خلاف بيننا والوجه المنع

الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل

الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه
فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر
عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع
وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة
فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا
حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما الرابعة
الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي
وان لم يكن فالحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير
الخامسة اذا احرم بحج واجب لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض

وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كمّل له الولي

السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفّر بالصوم وفيه تردد

السابعة اذا وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز

الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلثة اقسام **القسم الاول** في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه يكون ثلثة **الاول** في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترطه في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود

على

على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حلّ واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة **الثاني** في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالمبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز لكان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته

ويثبت الضمان لما يوجد في كتاب ولا لما يقر به المضمون عنه ولا لما يحلف
عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما تشهد به عليه لم يصح لانه
لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسايل
الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان
البيع من راسه اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض
لم يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق
اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد
وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج
بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ
رجع بما قابله على البايع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك
ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه
البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان
له على رجلين مال وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان
على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الاخر ما ضمنه عنه
ولو ابرا الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون
له من الضامن ببعض المال او ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو
دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه
دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون
له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن
برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع

ماضى وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون
عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة وعلى القول بانتقال المال لو
لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع
الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم تشهد المضمون عنه رجع
الضامن بما اداه اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما
ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين حالا فضمنه
حالا لم يصح وكذا اذا كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح
على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد
وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة
الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال
ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرا المحيل وان لم يبرئه المحتال
على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان
اشبه واذا احاله على المليء لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع
ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له
الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك
الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان
بمسالة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ويشترط
في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل
له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من
التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد

تخلص

ولو احال عليه فقبل وادّى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه
مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة
بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد سلعة
فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح
لانه يجب تسليمه واما احكامها ففيها مسائل الاولى اذا قال احلتك عليه
فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول
قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد ولنا لو لم يقبض واختلفا فقال
وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول
قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه
وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح اذ حصل الرفق في المطالبة
الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت
الحوالة لانها تابعة للبيع وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة
المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده
المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري
بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت
بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة وتصح
برضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وتصح حالة ومؤجلة على
الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون
معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت معجلة
او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ

وان

وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره
كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم
احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق
قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او
دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح
وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه
اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا
من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب
تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك اذا كان في حبس ظالم
الثانية اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه
الذهاب اليه والعود به وكذا لو كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار
ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا
لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه
ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل
لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت
حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل
بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من
الآخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول
وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له

التجاذب از كشيدن ١٢

اقول الصلح عقد شرع لقطع المنازعة وهل هو اصل بنفسه او فرع على غيره للشيخ في المبسوط قولان احدهما انه فرع على غيره واختاره ابن البراج ... فهو فرع عقود خمسة البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء منه

كان القول قوله ولو رد الثمن الى المكفول له فقد برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال **السابعة** لو كفل المكفول آخر وترامت الكفالات جاز **الثامنة** لا تصح كفالة المكاتب على تردد **التاسعة** لو كفل براسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او برجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا سراية الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه لا ينفسخ الا باتفاقهما على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حصته وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا **ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك** وهي مسائل **الاولى** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد

فتح باب يستطرق منه دفعاً للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك مع
اذنهم بلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن فلا يجوز لانه
لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة
الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما باباً ولو احدث في الطريق المرفوع
حدثاً جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان
احدهما داخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مكانه وينفرد
الآخر بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه فهما
فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ان يدخل بابه
وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشناً لم يكن لمقابله
معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق
جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه سواء كالسبق الى
القعود في المسجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره
لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن
جاز الرجوع قبل الوضع اجماعاً وبعد الوضع لا يجوز لان المراد
به التأبيد و [illegible] اما لو انهدم لم يعد الطرح
الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداءً
جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا تداعيا
جداراً مطلقاً ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان
حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلاً ببناء احدهما كان القول قوله
مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع فقيل لا يقضى بها وقيل يقضى

مع اليمين وهو اشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان
ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملاً بالرواية
الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف
ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على
المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر
وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو
ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه
باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو
في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران
الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا
قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو اشبه السادسة
اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا
قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف
على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما
لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها
السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا
وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة
خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه
الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل الثامنة اذا تنازع راكب
الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى

والاول اقوى أما لو تنازعا ثوبا ويد احدهما اكثر فهما سواء وكذا لو تنازعا
عبدا ولاحدهما عليه ثياب أما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان
الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة
الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول **الاول** في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك
في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون
حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون
حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او
اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين امتزج احدهما بالآخر بحيث
لا يتميز ان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت في
المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا
مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد تحصل الشركة
باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا
مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة
بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عمل كل واحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا
عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة
وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين
ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسران ولو
شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران

مع

مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف موقوف على الاذن عليه
وياخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله
في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو
كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه
الثاني اذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان
حصل الاذن لاحدهما تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن
له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز
له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد
من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف ولو انفرد او لو شرط الاجتماع لم يجز
الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع
في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة
راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا
التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك
ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل
قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق
او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعي عليه الخيانة او
التفريط وتبطل الاذن بالجنون والموت **الثاني في القسمة** وهي تمييز
الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق
الشركاء ثم ان لم يكن في القسمة فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك
القسمة وتكون بتعديل السهام والقرعة الا لو اراد احد الشركاء التخيير

فالقسمة جائزة لكن لا تجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد
الضيقة لا تجوز قسمته ولو اتفق الشريكان على القسمة ولا تقسم الوقف لان
الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك لواحد وقفا وطلقا صح قسمته
لانه تمييز للوقف من غيره. الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل
الاولى لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل
لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية
الثانية لو حاز شيئا من المباح صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك
النية وكان بأجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك
قيل لا وفيه تردد. الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فأذن احدهما لصاحبه
في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل
في مال الآخر فلا شركة ولا يحصل الاجرة بل يكون بضاعة. الرابعة
اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول
المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول
ايضا قوله لمثل ما قلناه. الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وادعى
المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه
وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع
لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه
البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى
وكيله والشريك منكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع
والمنع في المسألتين اشبه. السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد

منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل
يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا
اما لو كان العبدان لهما او لكل واحد جاز وكذا لو كان لكل واحد
قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية
السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميز اجرة عمل احدهما عن صاحبه
اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطى
كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله. الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة
ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه. التاسعة اذا استأجر
للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة
وملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء
بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهي تستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد وهو جائز من الطرفين
لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل
لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح
لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك
لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع
الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان
الفلاني وسواء كان يعز وجود ما اشار اليه غالبا او نادرا ولو شرط ان
يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه

التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن عمل
ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن
في الصندوق واستيجار ما جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان
والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير
بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على
الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو
انفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته
وللعامل ان يبتاع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة
ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف
لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في
الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق
الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره
بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح
بينهما بموجب الشرط وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى
وكالة **الثاني** في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم
او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش
سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة
بحصة فاصطاد كان للصايد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال
المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا تكفي المشاهدة وقيل
تصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين

لا

قال قارضتك باحدهما لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما
يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل
الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه ولو كان
له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه ولو اذن للعامل
في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد **فرع** لو قال بع هذه السلعة فاذا
نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو
مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا
يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول
العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خالط العامل مال القراض
بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع **الثالث**
في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون
الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة
نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه
فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما
شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق
الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضى
بالربح بينهما نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال ان لي النصف واقتصر
لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل
الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد
وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال لك ربح نصفه

ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا ولو كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا او رجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا

الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد والظاهر انه لا يقبل

الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال

الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه

الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح وسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا

الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث

وفيه قول

السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن

السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن

الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد

التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد

العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل تسليمه قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما

الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك

الثانية عشرة لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب

الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل

في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط
ولو قيل بصحتهما كان حسنا. الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر
عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة
وثمانين الا تسعا لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذن
المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كان حصة
العشرة الماخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال. الخامسة عشرة
لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها وان اذن له المالك وقيل يجوز
مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح. السادسة عشرة اذا مات
وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل
كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول
زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك او ما جرى مجراه مدة معينة
بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل
بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه. اما الشروط
فثلثة. الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا ولو شرط
احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه
كان يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر
ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما
لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه
له

الا ان يشترط على العامل لعمل غيره فانها تبطل بموته

له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه
ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها
والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا
او يؤجرها بجنس غيره. الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام
او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان
احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر
يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا
للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع
باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط
او من قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على
التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه
الى تعيين المدة الزائدة وان شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة
المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك
الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمت
الاجرة. الثالث ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما
من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار
لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه
اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة
زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر
والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان

أقل ضرراً جاز. ولو زارع عليها أو آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير، ومع الجهالة له الفسخ. أما لو استأجرها مطلقاً ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لإمكان الانتفاع بها بغير الزرع. وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالباً. ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع، ولو رضي بذلك المستأجر جاز، ولو قيل بالمنع لجهالة الأرض كان حسناً. وإن كان قليلاً يمكن معه بعض الزرع جاز. ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجاً لم يصح لجهالة وقت الانتفاع. ولو شرط الغرس والزرع افتقر إلى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما، وكذا لو استأجر لزرعين أو غرسين مختلفي الضرر.

فرع: إذا استأجر أرضاً مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالباً، قيل: يجب على المالك إبقاؤه أو إزالته مع الأرش، وقيل: له إزالته كما لو غرس بعد المدة، والأول أشبه.

وأما أحكامه فتشتمل على مسائل:

الأولى: إذا كان من أحدهما الأرض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة، وكذا لو كان من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر العمل، أو كان من أحدهما الأرض والعمل ومن الآخر البذر، نظراً إلى الإطلاق. ولو كان بلفظ الإجارة لم يصح لجهالة العوض، أما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة أو معين من غيرها جاز.

الثانية: إذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه، وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر، وإن أقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل، وقيل: يرجع إلى القرعة

والأول

نعم ان كان البذر من المالك

والأول أشبه.

الثالثة: لو اختلفا فقال الزارع: أعرتنيها، وأنكر المالك وادعى الحصة أو الأجرة ولا بينة، فالقول قول صاحب الأرض ويثبت له أجرة المثل مع يمين الزارع، وقيل: تستعمل القرعة، والأول أشبه. وللزارع تبقية الزرع إلى أوان أخذه لأنه مأذون فيه. أما لو قال: غصبتنيها، حلف وكان له إزالته والمطالبة بأجرة المثل وأرش الأرض إن عابت وطم الحفر.

الرابعة: للمزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليها غيره، ولا يتوقف على إذن المالك، لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم، ولم يجز المشاركة إلا بإذنه.

الخامسة: خراج الأرض ومؤونتها على صاحبها، إلا أن يشترطه على الزارع.

السادسة: كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة تجب لصاحب الأرض أجرة المثل.

السابعة: يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع، والزارع بالخيار في القبول والرد، فإن قبل كان استقراره ذلك مشروطاً بالسلامة، فلو تلف الزرع بآفة سماوية أو أرضية لم يكن عليه شيء.

وأما المساقاة فهي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها، والنظر فيها يستدعي فصولاً:

الأول: في العقد. وصيغة الإيجاب أن يقول: ساقيتك أو عاملتك أو سلمت إليك أو ما أشبهه. وهي لازمة كالإجارة، وتصح قبل ظهور الثمرة، وهل تصح بعد ظهورها؟ فيه تردد، والأظهر الجواز بشرط أن يبقى للعامل عمل وإن قل مما يستزاد به الثمرة. ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الأشبه.

الثاني: فيما يساقى عليه. وهو كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه، فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه. وفيما لا ثمرة له إذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد. ولو ساقى على ودي أو شجر غير ثابت لم يصح اقتصاراً

نعم يجوز

على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها
غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا
او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان
ان تكون معلومة لا تحتمل الزيادة والنقصان وان تكون مما يحصل
فيها الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل
بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش
المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح
وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها
وقيام صاحب الاصل ببناء الجدران وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية
وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن
لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون
معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة
لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة
الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل
غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل
الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو
شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما الخامس في الفائدة
ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة
بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة
وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه

ارطالا

ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللآخر
ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر
اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة
من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه
تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت
المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على
العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو
تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع
تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية
اذا استأجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها
جاز وان كان قبل ظهورها وقبل بدو صلاحها بشرط القطع صح ان
استأجره بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم
والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على
ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت
الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك على ان لك من حصة فلان
النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر
نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهيل الحصة
الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه
باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان
تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول

الى الحاكم كان له ان يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة** اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة **السابعة** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالما **الثامنة** ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصول مملوكة للمساقي **التاسعة** خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما **العاشرة** الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا **تتمة** اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثه **الاول** العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم يصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهو عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وجنونه ويكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجب القبول ويجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا

برا بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان
المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد
بها ولو لم يشهد فانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى
عليهم العلم وتجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان
كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه
وجب الانكار وتجب اعادتها على المغصوب ان عرف وان جهل عرفت
سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها
ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز
المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزها وجب اعادتهما
على الغاصب **الثاني في موجبات الضمان** وينظمها قسمان التفريط
والتعدي **اما التفريط** فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة
او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة
ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة
في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر
عليه في العادة فماتت به **القسم الثاني** في التعدي مثل ان يلبس الثوب
او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع
لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن
وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها وكذا يضمن لو خلطها
بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا
لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فآجرها

لاثقل

لاثقل او لاسهل فآجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في
حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم
تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ بعضها
ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز
ضمن الجميع **الثالث في اللواحق** وفيه مسائل **الاولى** يجوز السفر
بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر
مع امارات الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع
الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم
العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو
تلفت لم يضمن **الثالثة** لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن **الرابعة**
اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان تخشى المعاجلة **الخامسة** لو اعاد
الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد له المالك الاستئمان
برئ وكذا لو ابراه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها
ولا ضمان **السادسة** اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى
الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها
الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه
على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه **السابعة** اذا اقام
البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل
الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه
وتقبل بينته كان حسنا **الثامنة** اذا عين له حرزا بعينه وجب

المبادرة بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها
ضمن **التاسعة** اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج
من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصّهم المستودع
وفيه تردد **العاشرة** اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق
احدهما قضي له وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده
حتى يثبت لها مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه
اليمين **الحادية عشرة** اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع
يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه **الثانية عشرة** اذا
مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل
او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع
بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم
لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة **الاول** في المعير ولا
بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون
ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن
نفسه فكذا لا يصح ولايته عن غيره **الثاني** في المستعير وله الانتفاع
بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء
او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العا
رية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه
فلو امسكه ضمن وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره
المحل

المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس
بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب
وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب
لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب
حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان
ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير
الثالث في العين المستعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه
كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء
ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه
في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا
يصح استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور
والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة
الشاة للحلب وهي المنحة ويصح الاعارة مطلقا ومدة معينة وللمالك
الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امر بالازالة [illegible] دون الارش
ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير
ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح
خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان تكون اطرافها الاخر مثبتة
في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجبار على ازالة جذوعه عن ملكه
وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها
استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو

اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان
المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها الرابع في الاحكام
المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط
في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او
فضة وان لم يشترط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله
برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة
فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير
بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه
الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت
كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجر البارزة
في ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها
يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب
اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك يدعي الاجرة
وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى
الراكب ويثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف
عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي
عقدا وهو ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع
به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمه اجرة مثله الثامنة اذا جحد
العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة
اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول

المالك

الا ان يشترط سقوطه

الاجارة انتقال منفعة مقدرة بنفسها
او بزمان من شخص الى غيره بعوض
مقدر عن جهة التراضي

المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف
اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف
والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل
القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض
معلوم وتفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب
آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة
مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه
الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص
لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا يبطل
الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا
بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين
الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر وقال
آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح
اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة
لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من
غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس
ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان
يستاجر هذا العبد وهذه الدار او في الذمة كان يستاجر ليبني
له حائطا الثاني في شرائطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان

كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير
المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثاني ان تكون الاجرة معلومة
بالوزن او بالكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل
يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها
مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط
ان يكون معلوما وكذا لو شرطها نجوما واذا وقف المؤجر على
عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض
ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش
ولو افلس المستاجر فسخ المؤجر ان شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن
ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة
او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر
الباقي بزيادة على الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره
ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر
عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان
لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر
بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل
لجهالة الاجرة والاول اشبه تفريع الاول لو قال ان خطته فارسيا
فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال
ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه
تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان

بالاجرة صح

في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على
الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع
استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه
ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع
التهمة الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين
او منفردة وللمستاجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة
بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر
غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقف على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان
تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير
المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل
ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل
في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجر مدة معينة
لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي
يستاجر لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة
به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل
الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن
العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت
مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمته الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر
دارا وسلمها ومضت المدة فلم يسكن او استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة
التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال

الا ثم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت
الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد
فسخ الاجارة صحيحا بطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من
المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل
او الوزن او بما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا الراكب غير معين لتحقق
الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه
وهل هو مكشوف ام مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل
فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي
ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط
حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني لم يكن له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر
دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها
وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا
كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من
الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد
اظهره اللزوم ولو اجرها لادارة الدولاب افتقر الى المشاهدة
لاختلاف حالته في الثقل ولو اجرها للزراعة فان كان لحرث جريب
معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير
المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة ولا بد من تعيين وقت
السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر
اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى

عقبت بالتاء والباء

بالان شتر

داية كرايه كرد

دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير
ضرورة ضمن ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى
موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في الذمة لما يتضمن
من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا
استاجر مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم
في الصنعة ولو استاجر لحفر بئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها
وسعتها ولو حفر فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك
الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة
الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه
بنسبته من الاجرة وفي المسئلة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز
استيجار المراة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد
والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط
ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد فان مات الصبي او المرضعة
بطل العقد ولو مات ابوه هل تبطل بنى على القولين ولو استاجر شيئا
مدة معينة لم تجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة
او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم
والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها **تفريع** لو استاجر
لحمل عشرة اقفزة من طعام فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان
المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت
العقد وان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر

فانهارت او سقط

اجنبيا لزمه اجرة الزيادة الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا
ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا
لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع
في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لا يتناوله العقد وهل يجوز استيجار
الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس ان تكون المنفعة
مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد
ولو منعه المؤجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر
بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار
بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل
وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة
الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى المؤجر
في اعادته فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم
الاجرة الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستاجر
بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان
ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في
العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة
كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول قول المستاجر
على كل حال وهو اشبه الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره
بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه
الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعة يجب على
المستاجر

المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع
ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او الحجام يجني في حجامته
او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار
مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط
واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تعد او تفريط لم
يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن
تفريط على الاشهر السادسة من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه
كان نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا
آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر
نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط
في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها
في الذمة صح واذا اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول
الا ما هو في الذمة العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة
ويستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل
عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن
وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه
قيل نعم وفيه تردد الحادية عشرة اذا سلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك
لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا الثانية عشرة اذا دفع سلعة
الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان من عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال
والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم تكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله

اي عادة ٤ ل

المطالبة لانه ابصر بنيته واذا لم يكن ثمة اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها
الثالثة عشرة كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم الا بها
الرابع في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر
الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا
الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول **الاول** في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول متاخر ومن شرطها ان تقع منجزة
فلو

فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاستشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع القصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما

what is the name of this book

شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه
له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من
ثمنه وكذا الحكم واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته
وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي تسليم الثمن لكن لا يقتضي
الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد
بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل
لم يكن له مخالفته **الثاني فيما لا يصح فيه النيابة** وما يصح اما ما لا
يدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف
مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند
الضرورة والصلاة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب
مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن
استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب
والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة **واما**
ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع
وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية
وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح
وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات
وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود
الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة
والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير

قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الاحتمال باعتبار المصلحة
وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملك صح لانه يناط
بالمصلحة **الثالث الموكل** ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف
فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم
يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة
والطلاق على رواية وكذا لا يجوز ان يتوكل فيه ولكن لا يصح وكالة
المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه
يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو
وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل
الا باذنه ولو كان المملوك مأذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة
بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف
على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن
مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف
فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع
الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق
للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان
دالا على الاذن في التوكيل لانه تسلط على ما يتعلق به المشيئة ويستحب
ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي
للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات
ان يتولوا المنازعة بنفوسهم **الرابع الوكيل** ويعتبر فيه البلوغ وكمال

العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع
الوكالة ابتداء فكذا استدامة ومن وكل بما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة
فيه صح ان يكون غيره وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه لسفه او فلس ولا تصح
نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وانساكه وعقد النكاح
ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قبل ... فيه
تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا
ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق
نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل
الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم
للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل
الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل في التصرف على ما اذن له فيه
وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها
بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون غرض يتعلق
بالتأجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان
اكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق
مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن
المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه
من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغريم تتفاوت
وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة
فاشترى بالعين لانه تصرف لم ياذن فيه وهو ما يتفاوت فيه

المقاصد

المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل
لانه لو دخل في ملكه لزم ان يعتق عليه ابوه وولده لو
اشتراهما كما يعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر
لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد
لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو
انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا
وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل
ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع
على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه
الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل
له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من
التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم
اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستطلع راي
صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل
الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه
ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الخصومة
لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا الوكالة
في قبض المال فانكر الغريم لم يكن اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي
للخصومة **فرع** لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له
مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان

لا اذنه ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا
كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعاً جاز ويبرأ بالتسليم
الى البائع **الخامس** فيما به تثبت الوكالة لا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل
ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة
النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو
شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما
نظراً الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد
قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية
لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان
يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك
لم يقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة
للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا بان فلاناً وكله ولو عدلا
عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما
واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه **تفريع** لو ادعى الوكالة عن
غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه
فان كانت عيناً لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت
كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر ولكن
لو كان الحق ديناً وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل
لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل
واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية

او

او تلف بتفريط منه ولا درك عليه لو تلف بغير تفريط وكل موضع
يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر **السادس في اللواحق** وفيه
مسائل **الاولى** الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او
التعدي **الثانية** اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين
له وتبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما صاحبه
وان وكله عن نفسه كان له عزله وان مات الوكيل بطلت وكالتهما
وكذا ان مات الوكيل الاول **الثالثة** يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى
الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان
هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد
ذلك تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا تقبل
دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل **الرابعة** كل من في يده مال لغيره
او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي
في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هرباً من الجحود والمفضي الى
التبذل او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل
فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد
والاول اشبه **الخامسة** الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي
لم يضمن ولو كان وكيلاً في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد
السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته
لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه
لان تسليمه مأذون فيه فجرى مجرى قبض المالك **السابعة** اذا اذن

الموكل لو وكله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح
السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول
قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه
امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا
لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله
عليه السلام اليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان
كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله
كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو اشبه اما
الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال
الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم
اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب
ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر
الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له
ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا
اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل انسان فانكر كان القول قوله
مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان
يكون ذكر انه يبتاع له في حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر
الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه
ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان
القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل

يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم
صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهذا قوي السادسة
اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول
قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم
السابعة اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء
طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص
الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق
لا يستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال
عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا
لو ادعى ان الموكل ابرأه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية
له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقامها او شرع في المنازعة
العاشرة لو وكله بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه
الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع
سلعة وتسليمها وقبض ثمنها وتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض
وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل
من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك
الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده
على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع
على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته

تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت او
تصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف
ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد
ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير
وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا
الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا
اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع
في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر
من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه
ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك
من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم
يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على
الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان
صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف
كما لو باعها

النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرائط

الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح
اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او
ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والآلات
المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه
وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف

الخنزير

الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير
والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه
قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز
المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع
وقبضه كقبضه في البيع

القسم الثاني في شرائط الواقف

ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي
جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز
ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره وان لم يعين الناظر كان النظر
الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك

القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه

ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا
ممن يصح ان يملك وان يكون معينا والا يكون الوقف عليه محرما
فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم
بعده بالموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا
لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح
على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح
الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على
المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولو وقف على الكنائس والبيع
لم يصح وكذا الوقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي
الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتورية والانجيل لانها
محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء

انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم. ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء اهل
نحلته. ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة. ولو وقف على المؤمنين
انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه. ولو وقف على
الشيعة فهم الامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا
وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه. ولو وقف
على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد
بن علي عليه السلام وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة
كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس
وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب ويشترك الذكور والاناث
المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب
ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين
ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح
ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر. ولو وقف في وجوه
البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها
الى الله سبحانه. ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم
وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب. ولو وقف على
الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط
فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول
اشبه. وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع. ولو وقف
ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول
على

١٥١

على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل. واذا وقف على
اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث
والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا
او تفضيلا. ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا. واذا وقف
على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من
ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان
نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق
الا ان يعين التفضيل.

القسم الرابع في شرائط الوقف

وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه. فلو قرنه بمدة
بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا
كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او
يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض. ولو فعل ذلك
قيل يبطل الوقف وقيل يحبس ابدا حتى ينقرض المسمون وهو اشبه
فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم
والاول اظهر. ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح.
والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا. ولو وقف
على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي
تردد اظهره الصحة. ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على
نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول
اشبه. وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته

لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار
فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته
صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث
ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد
مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو
شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف
وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان
لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط
اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء
فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة
كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر
في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا
لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس
في الصلاة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه
وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه **النظر الثالث في اللواحق** وفيه
مسائل **الاولى** الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة
الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح
بيعه على وجه فلو وقف حصته من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه
عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون
به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق
لا

لا ينعتق فيه مباشرة فاولى ان لا ينعتق سراية ويلزم من القول بانتقاله
الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه
سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملكية في المباشر او فيه
وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة للرق شرعا فيسري في
باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد **الثانية**
اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط
ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قلنا في المثليين
كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا
فتسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته **الثالثة** لو جنى العبد الموقوف
عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان
كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وان كانت
الجناية خطا تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها
من رقبته وقيل تتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز
اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه
فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت
نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل
يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون
وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه
لان الوقف لم يتناول القيمة **الرابعة** اذا وقف في سبيل الله انصرف الى
ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر

وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحداً ولا يجب قسمته اثلاثاً **الخامسة** اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما **السادسة** اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل ينصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا ينصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطاً لصرفه الى الفقراء وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجداً فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتاً فيئس منه كان الكفن للورثة **الثامنة** لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز

قال في القواعد [illegible] ولو اطلق بطل

يرجع لا الواقف ان كان [illegible] او الوارث [illegible] وتعل اخر قيل يموت [illegible] من اولاد [illegible] فلا يبعد [illegible] الشبه

خامس عشر

ص ١٠٥

يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه **التاسعة** اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثناء المدة فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل هنا فيه تردد والاظهر البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون البطن الثاني بالخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة** اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حراً ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا اولادها من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذي يولد معهم فان كان من حر بوطء صحيح كان حراً الا ان يشترطوا رقيته في العقد ولو وطئها الحر لشبهة كان ولده حراً وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي **واما الصدقة** فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي

ان كان الموجر له النظر نبطل وان لم يكن له النظر

بالصدقة

أو صدقة خفية عند الاضطرار، ولا بأس بالمندوبة عليهم. مسائل ثلاث: الأولى
لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوّض عنها أو لم يعوّض
لرحم كانت أو لأجنبي على الأصح. الثانية: تجوز الصدقة على الذمي وإن
كان أجنبياً لقوله عليه السلام: على كل كبد حرّى أجر، ولقوله تعالى: لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين. الثالثة: صدقة السرّ أفضل من
الجهر إلا أن يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعاً للتهمة.

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض، وفائدتها التسليط على
استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه، وتختلف عليها الأسماء بحسب
اختلاف الإضافة، فإذا اقترنت بالعمر قيل: عمرى، وبالإسكان قيل: سكنى،
وبالمدة قيل: رقبى، إما من الارتقاب أو من رقبة الملك، والعبارة عن
العقد أن يقول: أسكنتك أو أعمرتك أو أرقبتك أو ما جرى مجرى ذلك،
هذه الدار أو هذه الأرض أو هذا المسكن عمرك أو عمري أو مدة معينة،
فيلزم بالقبض، وقيل: لا يلزم، وقيل: يلزم إن قصد به القربة، والأول أشهر.
وإذا قال: لك سكنى هذه الدار ما بقيت أو ما حييت، جاز ويرجع إلى
المسكن بعد موت الساكن على الأشبه، أما لو قال: فإذا متّ رجعت إليّ
فإنها ترجع قطعاً. ولو قال: أعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم
تنتقل إلى المعمر، وكان كما لو لم يذكر العقب. وإذا عيّن للسكنى مدة
لزمت بالقبض، ولا يجوز الرجوع فيها إلا بعد انقضائها، وكذا لو جعلها
عمر المالك لم ترجع وإن مات المعمر، وينتقل ما كان له إلى ورثته حتى

يموت

بلغ مقابلة ادامه الله

يموت المالك. ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه، ورجعت إلى المالك.
ولو أطلق المدة ولم يعيّنها كان له الرجوع متى شاء. وكل ما يصح وقفه يصح
إعماره من دار ومملوك وأثاث، فلا تبطل بالبيع، بل يجب أن يوفي المعمر
ما شرط له. وإطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده،
ولا يجوز أن يسكن غيرهم إلا أن يشترط ذلك، ولا يجوز أن يؤجر السكنى
كما لا يجوز أن يسكن غيره إلا بإذن المالك. وإذا حبس فرسه في سبيل
الله أو غلامه في خدمة البيت أو المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما
دامت العين باقية. أما لو حبس شيئاً على رجل ولم يعيّن وقتاً ثم مات
الحابس كان ميراثاً، وكذا لو عيّن مدة وانقضت كان ميراثاً لورثة الحابس.

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم: الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير
عوض تمليكاً منجّزاً مجرّداً عن القربة، وقد يعبّر عنها بالنحلة والعطية،
وهي تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض، فالإيجاب كل لفظ قصد به
التمليك المذكور كقوله: نحلتك ووهبتك وملّكتك، ولا يصح العقد إلا من
بالغ كامل العقل جائز التصرف. ولو وهب ما في الذمة فإن كان لغير من عليه
الحق لم يصح على الأشبه لأنها مشروطة بالقبض، وإن كانت له صح وصرفت
إلى الإبراء، ولا يشترط في الإبراء القبول على الأصح. ولا حكم للهبة ما لم
تقبض، ولو اتفقا بالهبة والإقباض حكم عليه بإقراره ولو كانت في يد
الواهب. ولو أنكر بعد ذلك لم يقبل. ولو مات الواهب بعد العقد
وقبل القبض كانت ميراثاً، ويشترط في صحة القبض إذن الواهب، فلو قبض

بلغ مقابلة ادامه الله

الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب ولو وهب ما هو في يد الموهوب صح
ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما
صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا لو وهب الاب او الجد الولد الصغير
لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد سواء
كان له ولاية او لم يكن لم يكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم
وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا
وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر
صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية
على كراهية واذا اقبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع
اجماعا وكذا لو كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا
فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض
عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم
وهو اشبه ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد
والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة
لزوجها او الزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه

الثاني في حكم الهبات وهي مسائل الاولى لو وهب فاقبض ثم باع
من آخر فان كان الموهوب رحما لم يصح البيع وكذا لو كان اجنبيا وقد
عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع مال الغير وقيل يصح
لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الحالين
وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة
معتقه وظهر فساد عتقه الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض

حكم

اداء او قضاء ولا بد من القصد [illegible] عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار
حكمها الى آخر الصلاة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من
الصلاة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت
وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلاة الرياء او غير الصلاة ويجوز نقل النية
في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ
غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت
الثاني تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلاة من دونها ولو اخل بها نسيانا
وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد
صلاته [illegible] كالاعجمي لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلاة مع
سعة الوقت [illegible]
[illegible] عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة [illegible] واجب ولو
عكس لم ينعقد [illegible] بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها
تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته
فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة اخيرا ويجب ان يكبر قائما
فلو كبر قاعدا [illegible] او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته والمسنون
فيها [illegible] ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن
افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها [illegible] المصلي بها يديه
الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن [illegible] فمن اخل به عمدا
او سهوا بطلت صلاته واذا امكنه القيام [illegible] وجب والا وجب
ان يعتمد على ما يتمكن معه [illegible] جواز الاعتماد على الحائط

مع القدرة ولو قدر على القيام بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته
وإلا صلى قاعداً وقيل حد ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته والأول
أظهر والقاعد إذا تمكن من القيام للركوع وجب وإلا ركع جالساً وإن عجز
عن القعود صلى مضطجعاً فإن عجز صلى مستلقياً والأخيران يومئان لركوعهما
وسجودهما ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمراً
كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا
بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فإن لم يقدر أومأ والمسنون
في هذا الفصل شيئان أن يتربع المصلي قاعداً في حال قراءته ويثني رجليه
في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده **الرابع القراءة** وهي واجبة ويتعين
بالحمد في كل ثنائية وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها أجمع
ولا تصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد وكذا
إعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب
ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً أعاد وإن خالف ناسياً
استأنف القراءة ما لم يركع وإن ركع مضى في صلاته ولو ذكر ومن لا يحسنها
يجب عليه التعلم فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وإن تعذر قرأ ما
تيسر من غيرها أو سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم
والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة
بالخيار إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبح والأفضل للإمام القراءة وتجب سورة
كاملة بعد الحمد في الأوليين ولا يجب في النوافل مع سعة الوقت و
إمكان التعلم للمختار وقيل لا تجب ولا يجوز تقديم السورة على الحمد

أو غيرها بعد الحمد ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم ولا ما يفوت
الوقت بقراءته ولا أن يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الأشبه ويجب الجهر
بالحمد والسورة في الصبح وفي أوليي المغرب والعشاء والإخفات في الظهرين
وثالثة المغرب والأخريين من العشاء وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح
السمع إذا استمع والإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع وليس على النساء جهر
والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الإخفات في أول الحمد وأول
السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في
النوافل وأن يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي
العشاء بالأعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما
وفي غداة الاثنين والخميس بهل أتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والأعلى
وفي صبحها بها وبقل هو الله أحد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من
يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار
ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وأن
يقرأ قل يا أيها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة
التوحيد جاز ويقرأ في أولتي صلاة الليل قل هو الله أحد ثلاثين مرة
وفي البواقي بطوال السور ويسمع الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو
وكذا الشهادتين استحباباً وإذا مر المصلي بآية رحمة سألها أو بآية نقمة
استعاذ منها **مسائل سبع الأولى** لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل
هو مكروه **الثانية** الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من
غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد

الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع
مضى في صلاته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل ولايلاف فلا تجوز افراد احدهما من صاحبتها في كل ركعة
ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة اذا خافت في موضع
الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة تجزيه عوضا عن الحمد اثنتا
عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا
وقيل تجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط
السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود
وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان
كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة
المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها
الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات
وهو ركن في الصلاة وتبطل بالاخلال به عمدا او سهوا على تفصيل سيأتي
والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على
ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى
كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه
فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان
يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمأنينة فيه بقدر
ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت
[illegible] ولو كان العليل في اعتدال الركوع الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز ان

يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع العذر ولو افتقر في انتصابه الى ما
يعتمد وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما
ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا
او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان
ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثا وفي الضرورة واحدة صغرى
وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون
في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه
ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع
ولو كان باحدهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي
ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح
ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان
يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده وان يدعو بعده ويكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما
ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل
بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود
على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين
الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة
لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه
الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع من ذلك
اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان

عجز عن ذلك كله أو ما إيماءً **الرابع** الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح
كما في الركوع **الخامس** الطمأنينة فيه إلا مع الضرورة المانعة السادس
رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير
للأخذ فيه والرفع منه تردد والأظهر الاستحباب ويستحب
فيه أن يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه إلى الأرض
وأن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه أو أخفض وأن يرغم بأنفه ويدعو
ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وأن يقعد
متوركا وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام
ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الإقعاء بين السجدتين
مسائل ثلاث الأولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض كالدمل
إذا لم تستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض
فإن تعذر سجد على أحد الجبينين فإن كان هناك مانع
سجد على ذقنه **الثانية** سجدات القرآن خمس عشرة أربع منها واجبة وهي
في سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وإحدى عشرة مسنونة
وهي في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج في الموضعين
والفرقان والنمل وص وإذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم
الأربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الأظهر وفي البواقي يستحب
على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم
ولا فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الأظهر ولو نسيها
أتى بها فيما بعد **الثالثة** سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم

ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير **السابع التشهد**
وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو أخل
بهما أو بأحدهما عامدا أبطل صلاته والواجب في كل واحد منهما
خمسة أشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلاة على
النبي وعلى آله عليهم السلام وصورتهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد
وجب الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن
ومسنون هذا القسم أن يجلس متوركا وصفته أن يجلس على
وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض
وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر وأن يقول ما زاد على الواجب من
تحميد ودعاء **الثامن التسليم** وهو واجب على الأصح ولا يخرج من
الصلاة إلا به وله عبارتان أحدهما أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والأخرى أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبأيهما بدأ
خرج عن الصلاة وبأيهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنون
هذا القسم أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسليمة واحدة ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه
والإمام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم إن كان على يساره غيره أومأ
بصفحة الأخرى إلى يساره بصفحة وجهه أيضا **ولنا** المسنون في الصلاة
الأول التوجه بست تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الإحرام
يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه
... السبع إن شاء أوقع معه نية الصلاة فيكون ابتداء

عجز عن ذلك كله أومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح
كما في الركوع الخامس الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب السادس
رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئنا ويجب التكبير
للأخذ فيه والرفع منه ... والأظهر الاستحباب ويستحب
فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الأرض
وان يكون موضع سجوده مساويا للموقف او اخفض وان يرغم بأنفه ويدعو
ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد
متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام
ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الإقعاء بين السجدتين
مسائل ثلث الأولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض كالدمل
اذا لم تستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على
الأرض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع
سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة
في سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة
وهي في الأعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في الموضعين
والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في
الأربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الأظهر وفي البواقي
على كل حال ولم يشترط فيها ... من الحدث تكبير ولا تشهد ولا تسليم
... فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الأظهر ولو نسيها
أتى بها عند الذكر الثالثة سجدتا الشكر فتستحبان عند تجدد النعم

ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد
وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل
بهما او باحدهما عامدا ابطلت صلاته والواجب في كل واحد منهما
خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلاة على
النبي وعلى آله عليهم السلام وصورتها اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد
وجب الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن
منه ومسنونات هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على
وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الأيسر الى الأرض
وظاهر قدمه الأيمن الى باطن الأيسر وان يقول ما زاد على الواجب من
تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الأصح وبه يخرج عن
الصلاة وله عبارتان احداهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والأخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبأيهما
بدأ خرج من الصلاة وبأيهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنون
هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومئ بمؤخر عينه الى يمينه
والإمام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره أومأ
بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون في الصلاة
فخمسة الأول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح
يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه
... السبع ... اوقع معها نية الصلاة فيكون ابتداء

الصلاة عندها **الثاني** القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة
ويستحب أن يدعو فيه بالأذكار المروية وإلا فبما شاء وأقله ثلاث تسبيحات
وفي الجمعة قنوتان في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو
نسيه قضاه بعد الركوع **الثالث** شغل النظر في حال قيامه إلى موضع
سجوده وفي حال القنوت إلى باطن كفيه وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه
وفي حال السجود إلى طرف أنفه وفي حال تشهده إلى حجره **الرابع**
شغل اليدين بأن يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال
القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود
بحذاء أذنيه وفي التشهد على فخذيه **الخامس** التعقيب وأفضله تسبيح
الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الأدعية وإلا فبما تيسر **خاتمة** قواطع
الصلاة قسمان أحدهما يبطلها عمداً وسهواً وهو كل ما يبطل الطهارة
سواء دخل تحت الاختيار أو خرج كالبول والغائط وما شابههما من
موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل
وقيل لو أحدث ما يوجب الوضوء سهواً تطهر وبنى وليس بمعتمد والثاني
لا يبطلها إلا عمداً وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات
إلى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعداً أو القهقهة وأن يفعل فعلاً كثيراً
ليس من الصلاة والبكاء لشيء من أمور الدنيا والأكل والشرب على قول إلا في
الوتر لمن أصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر
القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والأشبه الكراهة ويكره أن
يلتفت يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم

وأن يبصق ويفرقع أصابعه أو يتأوه أو يأن بحرف واحد أو يدافع البول
والغائط أو الريح وإن كان خفه ضيقاً استحب له نزعه للصلاة
مسائل أربع **الأولى** إذا عطس الرجل في الصلاة يستحب له أن
يحمد الله وكذا إن عطس غيره يستحب له تسميته **الثانية** إذا سلم
عليه يجوز أن يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
الثالثة يجوز أن يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحاً أو تحميداً أو طلب
شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً
ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرماً ولو فعل بطلت صلاته **الرابعة**
يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال أو فوات غريم أو تردي
طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً **الركن الثالث**
في بقية الصلوات وفيه فصول **الفصل الأول** في صلاة الجمعة
والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح
يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج
وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها أتم جمعة
إماماً كان أو مأموماً وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة
وإنما تقضى ظهراً ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي
فإن أدركها وإلا أعاد الظهر ولم يجتز بالأولى ولو تيقن أن الوقت يتسع
للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وإن تيقن أو غلب على
ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً وأما
لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة صلى جمعة وكذا

لو ادرك الامام راكعاً في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان
الامام راكعاً ام رافعاً لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب
الا بشروط **الاول** السلطان العادل او من نصبه ولو مات
في اثناء الصلاة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة وكذا
لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من اغماء او حدث **الثاني** العدد
وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء
الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب وان دخلوا
في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد **الثالث**
الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلاة على النبي
واله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية
واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه
ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم
فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ
زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون
مقدمة على الصلاة فلو بدأ بالصلاة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب
قائماً وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة
خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب
ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً وفيه تردد
الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب

عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب **الخامس** الا
تكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال فان اتفقتا بطلتا
١١٥ وان سبقت احداهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق
السابقة اعادا ظهراً **النظر الثاني** فيمن يجب عليه وتراعى فيه شروط
سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى
والمرض والعرج والا يكون همّاً والا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين
وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت
بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر
الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة
على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على
الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وها هنا **مسائل الاولى** من انعتق
بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو
اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر **الثانية** من
سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه
تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم
تجب عليه **الثالثة** اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة
ويكره بعد طلوع الفجر **الرابعة** الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب
فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة
الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبداً وهل يجوز ان يكون

الارض او احرم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى **السادسة** المسافر
اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا
اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد **السابعة**
الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه
الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع
صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي
كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الاخر **التاسعة** اذا
لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلاة وامكن الاجتماع والخطبتان
قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر **العاشرة**
اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود
واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي
بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلاة وقيل يحذفهما
ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر **واما** آداب الجمعة فالغسل
والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها
وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال
جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات
من النافلة جاز وان يباكر المضي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه
ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار
متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب
بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في
اثناء

اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قايظا ويرتدي ببرد
يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة
واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل
الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورتي الجحد والتوحيد
ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل
ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز
ان يقدم المأموم صلاته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد
تسليم الامام ظهرا كان افضل **الفصل الثاني** في صلاة العيدين
والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة
في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان
تصلى منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب
الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال
ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل
ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم
خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد
وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها
اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا
خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي
الركوع وسنن هذه الصلاة الاصحار بها الا بمكة والسجود
على الارض وان يقول المؤذن الصلاة ثلاثا فانه لا اذان لغير الخمس

وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في
الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها
صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها الظهر يوم النحر
وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا
اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح
وان يتنفل قبل الصلاة او بعدها الا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة فانه يصلي
ركعتين قبل خروجه **مسائل** خمس **الاولى** التكبير الزائد هل هو
واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت
واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه
لا يتعين وجوبا **الثانية** اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد
كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل
الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة
العود وهو الاشبه **الثالثة** الخطبتان في العيدين بعد الصلاة
وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب **الرابعة** لا ينقل المنبر
من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا **الخامسة** اذا طلعت
الشمس حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد ان كان ممن يجب عليه
وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز

الفصل الثالث في صلاة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها

واحكامها **اما** سببها فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة
وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم
وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة
حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم
يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة
تجب وان لم يطل المكث وتصلى بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم
بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق
كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان
يجب القضاء في الجميع **واما** كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم
يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد
ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد اثنتين ثم يقوم
ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها
الجماعة واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلاة ان
فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ
السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في
الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات
واما احكامها ففيها مسائل **الاولى** اذا حصل الكسوف في وقت فريضة
حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء على الاصح ما لم يتضيق الحاضرة فيكون اولى وقيل
الحاضرة اولى والاول اشبه **الثانية** اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل
وخرج وقت النافلة ثم قضى النافلة **الثالثة** ...

أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً وقيل لا يجوز ذلك إلا مع
العذر وهو الأشبه **الفصل الرابع** في الصلاة على الأموات
وفيه أقسام **الأول** من يصلى عليه وهو من كان مظهراً للشهادتين
أو طفلاً له ست سنين ممن له حكم الإسلام ويستوي الذكر في ذلك والأنثى والحر
والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حياً فإن وقع سقطاً
لم يصل عليه ولو ولجته الروح **الثاني** في المصلي وأحق الناس بالصلاة
عليه أولاهم بميراثه والأب أولى من الابن وكذا الولد أولى من الجد والأخ والعم
والأخ من الأب والأم أولى ممن يمت بأحدهما والزوج أولى بالمرأة
من عصباتها وإن قربوا وإذا كان الأولياء جماعة فالذكر أولى من الأنثى
والحر أولى من العبد ولا يتقدم الولي إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة
وإلا قدم غيره وإذا تساوى الأولياء قدم الأفقه فالأقرأ فالأسن فالأصبح
ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا بإذن الولي سواء كان بشرائط الإمامة
أو لم يكن بعد أن يكون مكلفاً وإمام الأصل أولى بالصلاة من كل أحد والهاشمي
أولى من غيره إذا قدمه الولي وكان بشرائط الإمامة ويجوز أن تؤم المرأة النساء
ويكره أن تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الأئمة
يبرز أمام الصف ولو كان المؤتم واحداً وإذا اقتدت النساء بالرجل
وقفن خلفه وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم وإن كان فيهن حائض
انفردت عن صفهن استحباباً **الثالث** في كيفية الصلاة وهي خمس تكبيرات
والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظاً على التعيين
وأفضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة عن أبي عبد الله